الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون -تيارت-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص : قانون إداري

مؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري

إعداد الطالبة

سديري عائشة

تحت إشراف الدكتور

جبـــــاري العيـــــد

لجنة المناقشة :

د. مجادي نعيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. العيد جباري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ. بوشيبة الطاهر	أستاذ مساعد أ	مناقشا
أ. آيت عيسى رابح	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية

202-2021

كل الأهوال والأزمات التي نمر بها تنحت أرواحنا لتصنع منا تحفة بشرية متميزة

إلى التي تخجل الكلمات من وصفها عطر الروح والدتي الحبيبة ، وإلى الذي انظر له فيطمئن القلب والدي الغالي والى كل أخوتي وعائلتي .

إلى عائلتي الثانية عائلة صاف إلى رفيق دربي زوجي والى قرة العين بناتي

إلى روح الراحل المقيم في الوجدان القاضي أحمد سديري .

والى روح الدكتور الباحث في علم الأثار (عمي علي عمارة) .

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، لابد من كلمة شكر إلى كل الذين ساهموا في ميلاد هذا العمل العلمي، ونخص بالذكر أولا أستاذنا المشرف الدكتور جباري العيد، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما أود أيضًا أن أشكر جميع أساتذتي اللذين نهلت من نبع علمهم خلال فترة الماستر ، على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستي فقد زودتني ملاحظاتهم بالخبرة الصحيحة التي مكنتني من اختيار الاتجاه الصحيح وإكمال رسالتي بنجاح.

كما أشكر الأستاذ الزميل بوزيان رابح الذي ساعدني في موضوع هذا البحث.

و أخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

مقدمة

الحفاظ على التراث الثقافي هو حفظ لذاكرة الشعوب ، و يعتبر هذا الإرث الوطني بشقيه المادي واللامادي واحد من أهم مقومات الشخصية الجزائرية ونظرا لهذه الأهمية سعت الدولة الجزائرية جاهدة في السنوات الأخيرة من أجل حمايته والحفاظ عليه فهو ميراث الحضارة الذي تتوارثه الأجيال .

ومن بين التراث الثقافي تمتلك الجزائر إرثا ثقافيا عقاريا هاما يعد شاهدا على عمر الآمة الجزائرية الضارب وجودها في جذور الإنسانية الأولى و تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا وإفريقيا والعاشرة دوليا من حيث المساحة ، ما أهلها لتكون من أكبر المسارح لعديد الحضارات ولعل أهم شاهد على هذا الحضور الإنساني بالمنطقة هو المواقع والمعالم الأثرية .

وللآثار قيمة حتى من الناحية الدينية فجاء في قوله تعالى َ(قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[1] وتعتبر هذه الآية دعوة صريحة في التأمل والتدبر في قصص الأولين و هذا من خلال آثارهم .

هذا الإرث الحضاري العقاري ليس له أهمية وطنية فحسب بل عالمية إذ تعتبر بعض المواقع والمعالم الأثرية الجزائرية من التراث الثقافي للإنسانية فـ(في عام 1980، صنّفت "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" (يونسكو) "قلعةَ بني حمّاد" في ولاية المسيلة الجزائرية والتي تأسّست في القرن الحادي عشر للميلاد، ضمن "قائمة التراث العالمي للإنسانية". وبعدها بسنتَين، ضمّت إلى القائمة ذاتها المدنَ الرومانية في كلٍّ من سطيف (كويكول) وباتنة (تيمقاد) وتيبازة (تيبازة الموريتانية)، وموقع "طاسيلي ناجر" في ولاية إليزي، و"وادي مزاب" في ولاية غرداية. وفي العام 1992، التحقت "قصبة الجزائر" في

[1] سورة آل عمران - الآية 137

الجزائر العاصمة بالقائمة ليُصبح عددُ المعالم والمواقع التاريخية الجزائرية فيها سبعةً)[1]

و تشمل الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر بحسب المادة المادة08 من القانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998و المتعلق بحماية التراث الثقافي على المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية وما يهمنا في موضوع بحثنا هذا هو المواقع والمعالم الأثرية .

وقد وضع المشرع الجزائري تعريفات لكل منهما إذ (تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم و النقش، والفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن و المغارات, و الكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية، و النصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.)[2]

ليتبعه بعد ذلك تعريف خاص بالمواقع الأثرية والتي (تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو

1 زيارة موقع العربي الجديد يوم 2022/05/05 على الساعة 08:32 https://cutt.us/mStDn

2 المادة 17 من القانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 الصادرة في 17 يونيو 1998.

الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية، و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية)[1]

وبما أن الممتلكات الثقافية العقارية تضم عدد كبير من المواقع والمعالم الأثرية، ومن أجل حمايتها، وضع المشرع الجزائري نظام حماية إداري خاص بها ،إذ يمكن أن تخضع:

-الخطوة الأولى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

الخطوة الثانية التصنيف.

ويعد الجرد الإضافي أول خطوة في سبيل تفعيل آليات الحماية التي تنتهجها الدولة إزاء الممتلكات الثقافية التي تعد المواقع والمعالم الأثرية جزاء هاما منها ، و (يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.)[2]

قبل الحديث عن ما ورد فيما يخص تصنيف المواقع والمعالم الأثرية والممتلكات الثقافية في القانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي لابد من الإشارة إلى نقطة هامة ألا وهي أنه (لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه

1 المادة 28 من القانون السابق
2المادة 11 من القانون السابق

المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30، فهما لا يمتان صلة وهو ما أكدته المادة 32 من قانون 90-30 لما جاء فيها :لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار.)[1]

أما بالنسبة للتصنيف الذي جاء في قانون حماية التراث الثقافي فقد نصت المادة 17 على أن تخضع المعالم الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ونفس الشيء ينطبق على المواقع الأثرية ، حيث تطبق عليها نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد 16-17- 18 من القانون رقم 98 - 04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 29 من نفس القانون .

وعليه (يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.)[2]

كذلك فهناك طريقين تلجأ لهما الدولة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعتبر المواقع والمعالم الأثرية جزء هاما منها ، إذ

1 خوادجية سميحة حنان ، **(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)** مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 32 ، العدد 05 تاريخ النشر جوان 2016 ص 78.

2 المادة 16من القانون السابق

(يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة) [1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

1- أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على الأليات المؤسساتية لحماية المواقع والمعالم الأثرية والتي هي واحد من أهم عناصر العقار الثقافي الجزائري نظرا لقيمتها العالمية والوطنية .

حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات الخاصة به، تجعل منه ربما مادة جديدة التناول من الناحية القانونية.

2- أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الذاتية: التي دفعتني للبحث فيه و التطرق لبعض جوانبه هو عملي كموظفة في مكتبة المطالعة العمومية تيارت قصر الشلالة التابعة لوزارة الثقافة ، واهتمامي الشخصي بالمواضيع ذات الصلة بالثقافة و سعي لتأسيس جمعية ثقافية من بين أهدافها حماية التراث .

وكذلك للأن الموضوع جديد ولا توجد أبحاث كثيرة تتحدث عنه بإسهاب .

الأسباب الموضوعية التي دفعتي لاختيار الموضوع :

- الأهمية البالغة لموضوع المواقع والمعالم الأثرية ، خاصة وأن الجزائر تمتلك رصيد حضاري هام من أمثلته الموقع الأثري عين لحنش بسطيف مهد البشرية.

[1] المادة 05 من القانون السابق

- الجهل بالقيمة التاريخية لهذه المواقع كان سببا في أن تطالها يد التخريب.

- قلة الدراسات الجزائرية حول الموضوع ، فأغلب الدراسات التي تحصلت عليها لم تتطرق إلى المواقع الأثرية تحديدا بل تحدثت عن التراث الثقافي عموما .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري ، وبيان أهمية دورها في تفعيل هذه الحماية لردع المخربين والمتجاوزين من خلال تبين :

- مؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية .

- آليات تفعيل هذه الحماية .

- المسؤولية الجزائية للاعتداء على هذه المواقع والمعالم .

الدراسات السابقة

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الاطلاع والاستفادة من عينة من المقالات ، البحوث والرسائل والمذكرات وعلى سبيل المثال

- مقال خوادجية سميحة حنان ، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية

- مقال برادي أحمد الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 04-98:

- مقال عسلي حليمة قلال فايزة الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر

بالإضافة إلى الكتاب الوحيد تقريبا الذي تحدث عن التراث الثقافي لموسى بودهان والمعنون بالنظام القانوني لحماية التراث الوطني .

- مذكرة ماجستير في القانون العقاري دحيم فهيمة ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري

الصعوبات

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه المذكرة تتمثل فيمايلي :

- قلة المراجع ونـدرتها المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية خاصة أو الممتلكات الثقافية العقارية عموما، الأمر الذي جعلني أستغرق وقتا طويلا في البحث .

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

إشكالية البحث

وللحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية تحاول الدولة وضع آليات قانونية ومؤسساتية لحمايتها من مختلف العوامل التي تؤدي إلى إتلافها أو تشويهها سواء كان لأسباب بشرية أو طبيعية ، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- من هي المؤسسات الجزائرية التي تلعب دورا هاما في حماية المواقع و المعالم الأثرية ؟
- وماهي الآليات التي وضعها القانون الجزائري في يد هذه المؤسسات من أجل تفعيل هته الحماية ؟
- وهل نجحت هذه المؤسسات في تطبيق هته الآليات الخاصة بحماية المواقع والمعالم الأثرية ؟

منهج البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك عند تقديم التعريفات ، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري و مناقشتها لبيان مدى ففاعليتها في توفير الحماية .

خطة البحث

ومن أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع ، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا ، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة ، فصلين وخاتمة حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الإدارية للمواقع والمعالم الأثرية من خلال مبحثين الأول بينا فيه دور وزارة الثقافة والفنون وهذا في مطلبين الأول متعلق بالمديريات المركزية والثاني مديريات الثقافة.
أما المبحث الثاني فخصصناه للمؤسسات العمومية التي تحت وصاية وزارة الثقافة و الفنون وتناولنا فيه ثلاث مطالب الأول خاص بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني لنختم بالمطلب الثالث والذي نتناول فيه المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري .

أما الفصل الثاني فعنوناه بالحماية الجزائية و تطرقنا فيه إلى دور المؤسسات القضائية والأمنية في حماية المواقع والمعالم الأثرية وهذا من خلال مبحثين ، نبين في الأول دور المؤسسات القضائية في مطلبين ، نبرز في الأول دور القضاء العادي أما المطلب الثاني فخصصناه القضاء الإداري ، أما في المبحث الثاني نتحدث عن المؤسسات الأمنية الجزائرية ودورها في حماية المواقع والمعالم الأثرية وهذا من خلال مطلبين الأول خاص بخلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني ، لنعرج في المطلب الثاني على الأمن الوطني و الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية.

الفصل الأول

الحماية الإدارية للمواقع و المعالم الأثرية

الفصل الأول الحماية الإدارية للمواقع و المعالم الأثرية

البداية خصصناها للوزارة الوصية والمكلفة بالثقافة والفنون والتي تلعب الدور الرئيسي والأساسي في حماية المواقع والمعالم الأثرية في الجزائر.

قسمنا الفصل الأول والمتعلق بالحماية الإدارية للمواقع والمعالم الأثرية إلى مبحثين ، تناولنا في الأول مصالح وزارة الثقافة التي أوكلت لها مهمة حماية المواقع والمعالم الأثرية ، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ، وهذا من خلال مطلبين المطلب الأول خصصناه للمديريات المركزية ، أما المطلب الثاني فخصصناه لمديريات الثقافة .

نحاول في المبحث الثاني التعرف على المؤسسات العمومية التي تحت وصاية وزارة الثقافة ، والتي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي الجزائري ، الذي تعد المواقع الأثرية جزءا هاما وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ، لنختم بالمطلب الثالث والذي نتناول فيه المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري .

المبحث الأول دور وزارة الثقافة في حماية المواقع والمعالم الأثرية

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مصالح وزارة الثقافة التي أوكلت لها مهمة حماية المواقع والمعالم الأثرية، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وهذا من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول المديريات المركزية، وفي المطلب الثاني مديريات الثقافة.

المطلب الأول المديريات المركزية في وزارة الثقافة

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ، يمكن أن نجد مديرتين ملحقتين بديوان الوزير، أوكلت لهما كل ما هو متعلق بشؤون التراث الثقافي وهما مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، والتي من صلب عملهما حماية المواقع و المعالم الأثرية ، بالإضافة إلى هاتين المديريتين ، توجد مديرية الشؤون القانونية والتي لا يقل دورها أهمية عن دور المديريات المختصة بشؤون التراث الثقافي .

الفرع الأول مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

نظرا للأهمية البالغة للمتملكات الثقافية ومن بينها العقار الثقافي أنشأت مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ، والتي أوكلت لها جملة من المهام من بينها

حمايـــة المواقـــع الأثريـــة إذ وبحســـب المـــادة 5 مـــن المرســـوم الســـالف الـــذكر تكلف بالمهام التالية :

(-المبـــادرة بالأعمـــال المتعلقـــة بالحمايـــة القانونيـــة للممتلكـــات الثقافيـــة واقتراحها وتقويمها.

-الســـهر علـــي احتـــرام تطبيـــق التشـــريع والتنظـــيم المتعلقـــين بحمايـــة التـــراث الثقافي.

-الفصل في كل طلبات الحصول علي التراخيص القانونية والإدارية.

-الســـهر علـــي تطبيـــق الإجـــراءات الإداريـــة المطلوبـــة لتنفيـــذ مـــداولات اللجـــان الوطنيـــة المكلفـــة علـــي التـــوالي، بالممتلكـــات الثقافيـــة واقتنـــاء الممتلكـــات الثقافية.

- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر علي إنجازها[1]

ويتضـــح مـــن نـــص المـــادة أن مديريـــة الحمايـــة القانونيـــة للممتلكـــات الثقافيـــة وتثمـــين التـــراث الثقـــافي تلعـــب دورا أساســـا فـــي حمايـــة المواقـــع والمعـــالم الأثريـــة ، ســـواء مـــن خـــلال الســـهر علـــى تطبيـــق القـــانون أو مـــن خـــلال تكليفهـــا بمـــنح رخصـــة البحـــث الأثـــري والتـــي يـــتم اســـتخراجها مـــن خـــلال الموقـــع الإلكترونـــي الخـــاص بالمديريـــة[2]، كمـــا يعـــد مـــن مهـــام مديريـــة الحمايـــة القانونيـــة للممتلكـــات الثقافيـــة وتثمـــين التـــراث الثقـــافي متابعـــة تنفيـــذ مـــداولات اللجنـــة الوطنية للممتلكات الثقافية.

كمـــا تستشـــار وجوبـــا مديريـــة الحمايـــة القانونيـــة للممتلكـــات الثقافيـــة وتثمـــين التـــراث الثقـــافي ،عنـــد إعـــداد مشـــروع مخطـــط حمايـــة المواقـــع الأثريـــة واستصـــلاحها ، وهـــذا تطبيقـــا لمـــا جـــاء فـــي المـــادة 08 مـــن المرســـوم التنفيـــذي

1 مرسوم تنفيذي رقم 05 - 80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2005

2 ملحق 01خاص برخصة البحث الأثري

رقم 03 - 323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

و تقوم المديرية بمهامها من خلال مديرياتها الفرعية الثلاث والوارد ذكرهم في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

أولا المديرية الفرعية للمراقبة القانونية:

وتكلف المديرية الفرعية للمراقبة القانونية بجملة من المهام هي كالتالي بما :

-(ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.

- دراسة كل طلب تدخل علي الممتلكات الثقافية والسهر علي احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك.

- ضمان المراقبة الإدارية علي تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

- مراقبة مدي مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.)[1]

ثانيا المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى المديرية الفرعية للمراقبة القانونية نجد المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية والتي بدورها تعمل على حماية المواقع و المعالم الأثرية وذلك من خلال تكليفها

بالمهام التالية:

(-المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، وتكلف بما يأتي:

1 المرسوم التنفيذي السابق

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.

- تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.

-السهر علي تطبيق المقاييس المطبقة علي تجارة الممتلكات الثقافية.

-دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها.)[1]

ثالثا المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي

بالإضافة إلى المديريتين التي سبق ذكرهما ، أنشأ القانون المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي، والتي تكلف بالمهام التالية:

(-السهر علي إنجاز برامج البحث.

-دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث.

-تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث علي توزيعها.

-الحث علي تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة علي المستويين الوطني والدولي، والمشاركة فيها.)[2]

الفرع الثاني مديرية حفظ التراث وترميمه:

وتعمل مديرية حفظ التراث وترميمه إلى جانب مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ، على حماية المواقع

1 المادة 5 المرسوم التنفيذي السابق
2 المرسوم التنفيذي السابق

والمعالم الأثرية حيث جاءت المهام الخاصة بهذه المديرية في نص المادة 06 من القانون السالف الذكر حيث كلفت بمايلي :

-(تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.

-السهر علي حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.

-دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

-إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر علي إنجازها)[1].

تضم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية، لكن ما يهمنا في هذا المقام مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية والمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها .

أولا المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية

كلفت هذه المديرية بجملة من المهام ذكرها القانون ، وهي كالتالي :

(-إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.

-السهر علي إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.

-إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.

-القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.)[1]

1 المرسوم التنفيذي السابق

ومن الملاحظ أن المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية ، تهتم بجرد جميع التراث الثقافي سواء التراث الثقافي المادي أو اللامادي .

ثانيا المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها :

وفي أخر فقرة من نص المادة 06 تحدث المشرع عن المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها، وشرح مهامها إذ تكلف هذه المديرية بـ :

-(اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية ، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها.
-دراسة كل تدخل علي الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.
-المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.
- تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين[2] وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.)[3]

الفرع الثالث مديرية الشؤون القانونية :

بالإضافة إلى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه ، ذكرت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ذكرت

1 المادة6 المرسوم التنفيذي السابق
2 ملحق 02 خاص بإستمارة تأهيل المهندسيين المعماريين
3 المرسوم التنفيذي السابق

مديرية الشؤون القانونية والتي تلعب دورا هاما في حماية المواقع الأثرية وتكلف هذه المديرية بما يأتي :

-(إعداد مشاريع النصوص القانونية التي تدخل ضمن صلاحيات الوزارة، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

-دراسة القضايا المتصلة بالمنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها.

-دراسة العناصر الضرورية لتقنين النصوص الخاصة بالقطاع وتحضيرها.

-إعداد منشورات النصوص القانونية للقطاع وفق مقاييس التقنين والمناهج الملائمة وتحيينها.

-إبداء كل رأي قانوني في كل المسائل المعروضة عليها.)[1]

و تضم مديرية الشؤون القانونية حسب نص المادة 08 من المرسوم السالف الذكر، مديريتين فرعيتين:

أولا المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات:

وتختص المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات بمهام حددها القانون كالتالي:

(-إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية.

-إعداد مجموعات النصوص القانونية لقطاع الثقافة وفق مقاييس التقنين والمناهج الملائمة وإصدار نشرة الإعلانات القانونية للوزارة.

1 المرسوم التنفيذي السابق

-السهر على المطابقة القانونية للسندات الإدارية التي تعدها مصالح الوزارة.

-دراسة الملفات المتعلقة بالنزاعات وكل القضايا المتنازع فيها التي تلزم الإدارة المركزية ومتابعتها.

- مساعدة الهيئات التابعة للوصاية على متابعة القضايا المتنازع فيها وتسييرها.)[1]

ثانيا المديرية الفرعية للدراسات القانونية:

بالإضافة إلى المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات ، أوكلت للمديرية الفرعية للدراسات القانونية ،جملة من المهام والتي تختص بها مديرية الشؤون القانونية ، والتي نصت عليها المادة 08 وهي كالتالي :

(-إبداء كل رأي وتقديم الاقتراحات في مشاريع النصوص القانونية التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

-المبادرة بجميع الأشغال ودراسات أشغال التلخيص المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان نشاطات القطاع.

-إبداء الآراء وتقديم التوصيات في المسائل ذات الطابع القانوني)[2]

المطلب الثاني دور مديريات الثقافة وآليات حماية المواقع الأثرية

أنشأت مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها حيث كلف هذه المديريات بجملة من المهام فيما يخص المواقع والمعالم الأثرية من بينها:

1المرسوم التنفيذي السابق

2 المرسوم التنفيذي السابق

- تسهر على حماية التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية و على صيانتها و الحفاظ عليها.

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الآثار التاريخية والطبيعية.

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه.)[1]

و توجد على مستوى مديريات الثقافة والفنون عدة مصالح من بينها مصلحة التراث الثقافي والتي تضم مكتب المعالم والمواقع الأثرية ، هذا الأخير هو المسؤول عن المواقع والمعالم الأثرية وتوفير الحماية اللازمة لها حيث يتمثل دوره فيمايلي :

(- تحضير ملفات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وعرضها على اللجنة الولائية لحماية الممتلكات الثقافية ،وملفات التصنيف وعرضها على اللجنة الوطنية .

- بالإضافة إلى إبداء الرأي في ملفات المشاريع التنموية التي تكون بالقرب من المواقع والمعالم الأثرية.

- اقتراح مشاريع تثمين و استصلاح للمواقع والمعالم الأثرية و متابعتها والسهر على تنفيذها.

- التنسيق مع باقي المؤسسات التراثية كالديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية من أجل حماية المواقع والمعالم المصنفة من الاعتداءات البشرية ومراكز البحث المتعددة من أجل تعزيز حماية المواقع من خلال البحث الأثري في شكل حفريات و مسوحات أثرية

[1] المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ج ر عدد79 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1994

ومن بين المعالم الاثرية التي تم تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي المسجد العتيق[1] قي 31 جانفي 2016 بالاضافة الممتلكات أخرى)[2]

كما(تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية، الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية)[3] ، وتمارس مديرية الثقافة حماية المواقع والمعالم الأثرية من خلال الأجهزة والآليات التالية :

الفرع الأول اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

سعيا من المشرع الجزائري للحفاظ على الممتلكات العقارية الثقافية والتي من بينها المواقع والمعالم الأثرية ، على المستوى المحلي نص على أن (تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية)[4] ، وتنسيقا للمجهودات المبذولة من طرف مديرية الثقافة والفنون والجماعات المحلية ممثلة في الولاية ،(تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية، الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية)[5]، أما بالنسبة لاجتماعاتها (تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.)[6]

ونحاول فيما يلي تحديد مهام هذه اللجنة وكيفية تشكيلها .

1 ملحق قرارا تسجيل الممتلك الثقافي المسجد العتيق .
2 مقابلة شخصية مع جلجال فاطمة محافظ تراث ثقافي مصلحة التراث الثقافي على مستوي مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت بتاريخ 19 أفريل 2022على الساعة 11:00صباحا
3 المادة 15 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001
4 المادة 80 من قانون رقم 98 - 04 السابق الذكر
5 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104 السابق الذكر.
6 مرسوم تنفيذي السابق الذكر

أولا مهام اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية :

حددت المادة80 من قانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي مهام هذه اللجنة والمتمثلة فيمايلي :

- تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف.

-إنشاء قطاعات محفوظة .

- تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي.

- اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- إبدأ الرأي والتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي .

ومن الملاحظ من نص المادة أن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية لها عمل تكاملي مع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ،إذ تعتني محليا بحماية التراث الثقافي والذي من بينه المواقع الأثرية.

ثانيا تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تشكل اللجنة الولائية للممتلكات الأثرية من أعضاء دائمين ، و ممثلين لدوائر وزارية على مستوى الولاية بحسب طبيعة الملفات المدروسة بالإضافة إلى أعضاء استشاريون ، وهذا حسب ما وضحته النصوص القانونية التالية

الأعضاء الدائمين:

(- الوالي أو ممثله، رئيسا

- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.

- مدير الأملاك الوطنية في الولاية.

- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
-المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية .
-المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.
-ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية.
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

يمكن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة . ويشارك هؤلاء الممثلون بصوت تداولي)[1]

الأعضاء الاستشاريون:

(- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

-ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه)[2]

[1] المادة 13 من المرسوم تنفيذي السابق الذكر.
[2] المادة 14من مرسوم تنفيذي السابق الذكر.

الفرع الثاني المخططات

(بتعبير أدق، مخططات التهيئة العمرانية هي نوع من الأساليب والتقنيات تتدخل بموجبها الإدارة لتنظيم الأراضي والموازنة بين مختلف الوظائف التي تحسن من ظروف معيشة الإنسان وضمان حماية الأوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية وتثمينها وحفظها للأجيال القادمة باعتبارها ثروة عقارية غير متجددة.)[1]

أولا مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

و نلاحظ هنا دور الجماعات المحلية في حماية المواقع والمعالم الأثرية سواء في مرحلة الإعداد إذ (يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء علي طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة)[2] ، أو في مرحلة التنفيذ حيث (تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وتسييره.)[3]

وهنا يظهر العمل التكاملي بين الجماعات المحلية من أجل حماية المواقع الأثرية من خلال مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، إذ (يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني

1 خوادجية سميحة حنان ، **(دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية)** مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر، المجلد 32 ، العدد 02 تاريخ النشر 2018/12/13 ص 635

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003

3المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 السابق الذكر

أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية.

يرسل الوالي نسخة من المداولة إلي الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.)[1] ، و تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية والبلدية ، يسند مدير الثقافة للولاية عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها لمكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

كما يقوم مدير الثقافة باطلاع مختلف رؤساء الغرف و المنظمات المهنية و الجمعيات التي حددتها المادة 07 من المرسوم السالف الذكر بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ، وفق الآجال المذكورة في نص هذه المادة

و بناء علي تقرير مدير الثقافة يصدر الوالي بعد انقضاء هذه الآجال قرار يحدد ، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ،لينشر القرار ويبلغ بعدها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

كما حددت المادة 8 من المرسوم الذي سبق ذكره الجهات الإدارية التي تستشار وجوبا، بمشروع إعداد مخطط حماية و استصلاح المواقع

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها والتي من بينها مديرية حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها

(يخضع مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.)[1]

وبحسب المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 فان مشروع المخطط بصحبة سجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق ورأي الوالي، تخضع جميعها لموافقة المجلس الشعبي الولائي ، ليقوم بعدها الوالي بإرسال الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

بعد كل هذه المراحل المهمة التي مر بها المخطط خلال إعداده تبقى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة النشر ، إذ لابد (أن يوضح مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي:

1- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور.

2- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع علي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

3 - قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.

1المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

4- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.)[1]

ثانيا حماية المواقع والمعالم الأثرية من خلال أدوات التعمير:

تلعب أدوات التعمير دورا هاما في حماية المواقع والمعالم الأثرية (وذلك لكونها من الأقاليم ذات الميزة الطبيعة والثقافية البارزة)[2] و(تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير مخططات التهيئة و مخطط شغل الأراضي) ، حيث فرض القانون قيود على مالكي العقارات المجاورة ، للمواقع و المعالم الأثرية على ملكيتهم العقارية حفاظا على خصوصية هذا العقار الثقافي المهم ، وهذا من خلال إتباع إجراءات معينة لمنح رخص وشهادات التعمير في حالة وجود مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها أو في حالة غيابه ، إذ (تستمر كل وثيقة أعدت طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها وفقا للإجراءات السابقة لتاريخ نشر مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وطبقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، في إنتاج أثارها عندما لا تكون مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في هذا الأخير.

غير أنه يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، محل قرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي

1 المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

2 القسم الرابع من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ، ج.ر عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004

المتضمن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة علي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.)[1]

و(بمجرد نشر مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها يجب علي مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشأن جميع الطلبات التي كانت محل تأجيل وتبليغه إلى المعنيين بالأمر.)[2]

ثالثا حماية المواقع والمعالم الأثرية في مخطط تهيئة الساحل:

(أدمج المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 07 من القانون 02 -02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا وتاريخيا ضمن مشتملات الساحل واعتبر في المادة 11 من نفس القانون، المواقع الثقافية والتاريخية جزء من الساحل، حيث تخضع الترتيبات خاصة بحكم طبيعتها المحمية وتنص المادة 05 من نفس القانون على وجوب تثمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

والأهم أوجب المشرع بالمادة 04 من القانون 02-02، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، تصنيف المواقع ذات الطابع الأيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة، خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، كما أنه تم استحداث المحافظة الوطنية للساحل تضطلع على وجه الخصوص بإعداد واف للمناطق الشاطئية، ويعتمد الجرد أساسا على إعداد خريطة للمناطق

1 المادة 19المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 السابق الذكر
2المادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

الشاطئية، تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية وبالتزامن، ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير الساحل، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ يضم تقرير تقني، ونظام تهيئة وتسيير الساحل، ويتضمن مخططا خرائطيا لكل مقومات الساحل بما فيها الفضاءات الحساسة والمساحات المحمية، كالمواقع الأثرية)[1]

المبحث الثاني المؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة الثقافة

نحاول في المبحث الثاني التعرف على المؤسسات العمومية التي تحت وصاية وزارة الثقافة ، والتي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي الجزائري ، الذي تعد المواقع والمعالم الأثرية جزءا هاما وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ، لنختم بالمطلب الثالث والذي نتناول فيه المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري .

المطلب الأول المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

نتناول في هذا المطلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمتمثلة في الدواوين ، التي نتحدث عنها في الفرع الأول لنتطرق في الفرع الثاني للمتاحف.

1 خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق 2018 ص ص 659- 660

الفرع الأول الدواوين

نتحدث في هذا الفرع عن الدواوين نستعرض في البداية الدواوين التي أنشئت من أجل تسيير الحظائر الوطنية الثقافية و ديوان حماية وادي مزاب وترقيته.

أولا الحظائر الوطنية الثقافية

تلعب دواوين الحظائر الثقافية دورا هاما في حماية المواقع والمعالم الأثرية وسنحاول في هذا الفرع التعرف على دواوين الحظائر الثقافية في الجزائر لتبين الدور الذي تلعبه في حماية هذا العقار الثقافي .

(تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الجماعات المحلية و البيئة، و التهيئة العمرانية، و الغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية)[1] .

(ولقد شرعت وزارة الثقافة في القيام بمشروع أشمل هو الأول من نوعه في العالم، وهو إنجاز شبكة حظائر ثقافية على المستوى الوطني، حيث توسعت مساحة المناطق المحمية في الجزائر إلى 937430 كم وستحرص فيها على ربط الثقافة بالبيئة لما لهما من إسقاطات على بعضهما البعض. فبالإضافة إلى حظيرتي الأهقار والطاسيلي تم إنشاء ثلاث حظائر أخرى: حظيرة الأطلس الصحراوي وحظيرة تندوف وحظيرة «تـوات- قورارة - تيدكلت». وقد مر إنشاء الحظائر الثقافية)[2] و (تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، و المحافظة

1 المادة 39 من قانون رقم 98 - 04 السابق الذكر

2 جنان عبد المجيد.كحول بسمة ، **(الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة حظيرتي الأهقار و الطاسيلي نموذجا)** مقال منشور في مجلة منبر التراث الأثري العدد الرابع ديسمبر 2015 ص 200

عليهـــا، و استصـــلاحها، إلـــى مؤسســـة عموميـــة ذات طـــابع إداري، موضـــوعي تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.)[1].

مهام الديوان

وبـــالرجوع إلـــى الـقانـــون الأساســـي لكـــل ديـــوان نجـــد أن المشـــرع الجزائـــري أوكل لكل الدواوين نفس المهام ، إذ تمثلت المهام فيما يلي :

(يتـــــولى الـديـــــوان مهـــــام الحمايـــــة والمحافظـــــة وتثمـــــين التـــــراث الـــــثقافي والـطبيعـــــي للأقـــاليم الموجـــودة داخـــل حـــدود الحظيـــرة الـثقافـــية ولا ســـيما إعـــداد المخطـــط الـــعام للـتهيـــئة الـــذي يـعتبـــر أداة للـتخطـــيط وأداة للـــماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية و الثقافية.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

-جـــــرد الـثـــــروات الـبـيـئـيـــــة - الـثـقـافـيـــــة لـلـحـظـيـــــرة الثقافيـــــة ودراستها.

-الـقـيـــــام بـدراســـــات حـــــول الحـمـايـــــة و المحـافـظـــــة عـــــلى التـــــراث البيئي- الثقافي للحظيرة الثقافية.

-الـتـنـســـــيق مـــع الـقـطـاعـــــات الـنـاشـطـــــة داخـــل حـــــدود الحظيـــــرة الثـقـافـيـة في مـجـال الـتـراث الـبـيـئي- الـثـقـافي للحظيرة الثقافية.

-إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.

-حـمـــاية الحـظـــيرة الـثـقـافيـــة مـــن كـــل تـــدخل قـــد يـفـــسد مظهرهـــا أو يعيـــق تطورها الطبيعي.

-تـــطـــبيق التنظيم المتعلق بـاستعمال التراث البيئي - الثقافي واستغلاله

-اتخـــاذ كـــل إجـــراء ضـــروري لتـهيـــئة التـــراث البـــيئي الثقـــافي للحظيـــرة الثقافية وتأمينه وتثمينه

1 المادة 40 ف 01 من القانون رقم 98 - 04 السابق الذكر

-ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية و حفظها وتثمينها.

-المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية والتي تهدف إلى تثمين التراث

البيئي- الثقافي للحظيرة الثقافية).[1]

وفيما يلي سنحاول التعرف وبإيجاز على الحظائر الثقافية الوطنية والدواوين المسير لها مع تبيان دورها في حماية المواقع والمعالم الأثرية في الجزائر :

1 الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر

أنشئت الحظيرة الوطنية للتاسيلي ن أزجر و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها بموجب(المرسوم رقم 72 - 168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة1972)[2]

وتعود مهمة تسيير هذه الحظيرة إلى ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية الذي أنشأ بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 ، وتحتل حضيرة الطاسيلي أهمية عالمية إذ تحتوي على (إحدى أكبر المجّمعات الفنية الصخرية التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ في العالم. ويمكن المرء، عبر 15000 رسم ومنحوتة تعود إلى عام 6000 قبل الميلاد وتستمرّ حتى القرون

1 المادة 07 المرسوم تنفيذي رقم 12- 291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق لـ 21 يوليو سنة 2012 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ج ر عدد 44 الصادرة في 29 يوليو 2012

2 الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 15غشت 1972

الأولى من عصرنا الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تصنفها من التراث العالمي في 1982)[1]

وفي اطار مهام الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر و المتعلقة بحماية المواقع والمعالم الأثرية ، وقد صرح أساك وقافي الشيخ رئيس دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي بديوان الحظيرة إلى وكالة الأنباء الجزائرية أنه تم إحصاء ما لا يقل عن 17.692 موقعا أثريا بإقليم الحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجر (ولاية إيليزي) وذلك منذ سنة 2016 إلى غاية 2022 .

و على إثر عملية الجرد التي تمت سنة 2020 والتي يشرف عليها القسم التقني للجرد والدراسات تم إحصاء 9.791 معلما جنائزيا و1.814 موقعا للفن الصخري و4.754 موقعا على السطح و1.333 موقعا أثريا حيث تم جردهم ومعاينتهم ، وذلك عبر ست (6) مهام ميدانية استهدفت عدة مناطق من الحظيرة على غرار واد سامن وبرج الحواس وبرج عمر إدريس.)[2]

2 الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار

أنشئت للحظيرة الثقافية للأهقار (بموجب المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987)[3]

1 زيارة موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في 2022/06/07 على الساعة 15:03
https://whc.unesco.org/ar/list/179
2 زيارة موقع وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2022/06/06 على الساعة 16:46
https://www.aps.dz/ar/culture/96523-17690
3 الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة بتاريخ 04 نوفمبر 1987

ومن أجل تسير هذه الحظيرة نص المشرع الجزائري على أن (تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تسمى الديوان حظيرة الأهقار الوطنية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
وتعد السلطة المسيرة للحظيرة)[1] .
و من المهام التي قام بها الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار و المتعلقة بحماية المواقع الأثرية ، (أشار مدير الحظيرة أن الديوان بادر إلى إبرام اتفاقيات مع جمعيات ناشطة بالمنطقة على غرار الإتفاقية مع منتدى "أتاكور" الذي يساهم بشكل كبير في عمليات التحسيس بأهمية القيمة التاريخية و الثقافية لمكونات التراث الثقافي بالحظيرة.

وأيضا ضمن جهود حماية الحظيرة الثقافية للأهقار التي يندرج إنشاؤها ضمن الاستراتيجية الوطنية و العالمية للمحافظة على هذا التراث و تثمينه, أنجزت بها هياكل للحماية و إعادة الاعتبار لأخرى إلى جانب إقامة مركز للدراسات و الوصف التحليلي.

واستحدث أيضا في نفس المسعى, خمسون (50) مركزا للحراسة و المراقبة و الإسعافات و الاستعلامات على مستوى إقليم الحظيرة, كما أنجزت عدة متاحف مفتوحة على الطبيعة على غرار "تينهينان" و" تمنغاست" و" عين صالح" و" إدلس " و "مرتوتك", و برمجت عملية إنجاز و تهيئة مواقع أخرى من بينها "تهابورت" و" تيت" و"تقمارت".)[2]

1 المادة 01 من المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987
2 زيارة موقع وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2022/06/06 على الساعة 16:15
https://www.aps.dz/ar/regions/101353-2021-02-09-12-36-37

3 الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت

أنشئت الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت وعيينت حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 158 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة2008 [1]، و أوكلت مهمة تسييره للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-409 المؤرخ في 12ذي الحجة 1430هـ الموافق ل 29 نوفمبر 2009 م المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 15 يناير 2014م ، والذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت تنظيمه وسيره.

و في السعي المتواصل للحماية المواقع والمعالم الأثرية المتواجدة بالمنطقة وفي إطار الشراكة مع منظمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، (يوجد بالديوان مشروع أممي هادف، ممول من طرف منظمة اليونسكو الخاص بترقية المعالم الثقافية وترميمها والمسمى بـ(BNOD)، حيث يسعى هذا البرنامج إلى فكّ المسالك على المراكز والآثار الثقافية القديمة.)[2]

4 الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

أنشئت الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وعينت حدودها بموجب المرسوم تنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 28 مايو 2008[3] ويسير هذه الحظيرة ديوان (أوكلت مهمة تسيير هذا الإقليم إلى الديوان

1 الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 01 يونيو 2008 .
2 زيارة موقع الشروق يوم 2022/04/28 على الساعة 14:12 https://cutt.us/suuQr
3 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 01 يونيو 2008

الـــوطني للحظيـــرة الثقافيـــة للأطلـــس الصـــحراوي وهـــو مؤسســـة عموميـــة ذات طـــابع إداري أنشـــئت بموجـــب مرســـوم تنفيـــذي رقـــم 407-09 المـــؤرخ فـــي 29 نـــوفمبر2009 وعـــدل هـــذا المرســـوم بمرســـوم تنفيـــذي أخـــر تحـــت رقـــم 14-04 المـــؤرخ فـــي 15 ينـــاير 2014 ويتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة

وقـــد ســـاهم الـــديوان فـــي إعـــداد الخارطـــة الأثريـــة للجزائـــر (وأحصـــى الـــديوان لوحـــده الـــذي كـــان ضـــمن فريـــق إعـــداد الخارطـــة، 150 موقعـــا تراثيـــا هامـــا توجـــد علـــى طـــول حـــوض شـــريط الحضـــنة شـــرقا إلـــى حـــدود المغـــرب وهي المنطقة التي تضم أبرز المواقع الأثرية في الجزائر.)[1]

5 الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف

أنشـــئت الحظـــيرة الثقافـــية لتنـــدوف وعينـــت حـــدودها بموجـــب المرســـوم التنفـــيذي رقـــم 08-157 المـــؤرخ فـــي 28 مـــايو 2008 [2]، و أوكلـــت مهمـــة تســـييره للـــديوان الـــوطني للحظيـــرة الثقافيـــة لتنـــدوف ، و بموجـــب المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 09-409 المـــؤرخ فـــي 12ذي الحجـــة 1430هـــ الموافـــق ل 29 نـــوفمبر 2009 م المعـــدل والمـــتمم بالمرســـوم التنفيـــذي رقـــم 14-05 مـــؤرخ فـــي 13 ربيـــع الأول عـــام 1435 الموافـــق لـــ 15 ينـــاير 2014م والـــذي يتضـــمن إنشـــاء الـــديوان الـــوطني للحظيـــرة الثقافيـــة لتنـــدوف تنظيمه وسيره.

1 زيارة للموقع يوم 2022/05/08 على الساعة 09:05 https://alarab.co.uk
2 الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 01 يونيو 2008 .

ثانيا ديوان حماية وادي مزاب وترقيته

(نظرا لأهمية وادي ميزاب، والآثار والمواقع التاريخية التي تحتويها هذه المنطقة والمناطق المحيطة بها، قررت السلطات الجزائرية في عام 1970 إنشاء مؤسسة تدعى ورشة الدراسات وترميم وادي ميزاب. مهمتها تتمثل في:

- إجراء دراسات وتشكيل مركز للتوثيق يتعلق بالمواقع والمعالم الأثرية.
- تأطير واستقبال الطلاب والباحثين والزوار لهذه المواقع والمعالم الأثرية.

و للتكفل الجيد بتراث وادي ميزاب، فقد تمت ترقية هذه المؤسسة من ورشة دراسات بسيطة إلى ديوان لحماية وترقية وادي ميزاب، بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92 / 419 و 420/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992. وهكذا، تنوعت صلاحيات المؤسسة وتوسعت لحماية تراث وادي بني ميزاب والمناطق المحيطة بها، وهذا من خلال:

-الحرص على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتراث المسجل

-تشكيل قاعدة بيانات حول المواقع التاريخية والطبيعية، وترقية البحث واكتشاف المواقع الأثرية.)[1]

من بين نشاطات ديوان حماية وادي مزاب وترقيته المتعلقة بحماية المواقع والمعالم الأثرية تنظيم الديوان لعديد الأيام الدراسية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ومنها المواقع والمعالم الأثرية ، من بينها يومين دراسيين في 25/24/ديسمبر 2017 حول المواقع الأثرية في وادي

1 زيارة موقع ديوان حماية واد ميزاب وترقيته على الساعة 13:00يوم 2022/05/05 ديوان حماية وادي ميزاب وترقية https://cutt.us/ISPil

مـزاب المواقـع الأثريـة بـوادي ميـزاب مـن فتـرة مـا قبـل التـاريخ إلـى العصـر الوسـيط – آليـات الحفـظ- والـذي تـم بالتنسـيق مـع المركـز الـوطني للبحـث فـي علم الآثار)[1]

الفرع الثاني المتاحف

نحـاول أن نتعـرف مـن خـلال هـذا الفـرع علـى دور المتـاحف فـي الجزائـر فـي حمايـة المواقـع والمعـالم الأثريـة وينحصـر الحـديث فـي هـذا الفـرع عـن متـاحف المواقـع الأثريـة، والتـي تلعـب دورا هامـا فـي حمايـة المواقع الأثرية.

أولا تعريفها

تسـاهم المتـاحف الجزائريـة فـي حفـظ التـراث الثقـافي ومـن بينـه المواقـع الأثريـة ، و (خضـعت المتـاحف الوطنيـة فـي الجزائـر إلـى أحكـام المرسـوم رقـم 85-277 المـؤرخ فـي 29 صـفر 1406ه الموافـق ل 12 نـوفمبر سـنة 1985 "يحـدد القـانون الأساسـي النمـوذجي للمتـاحف الوطنيـة " وشـكل هـذا المرسـوم الانطـلاق الفعلـي للتسـيير الـذاتي للمتـاحف الوطنيـة ليـتم إلغـاءه سـنة 2007، بنـاء علـى صـدور المرسـوم رقـم 07 - 160 المـؤرخ فـي 10 جمـادى الأول 1428هـ الموافـق ل 27 مـايو سـنة 2007 "يحـدد شـروط إنشـاء المتـاحف ومهامهـا وتنظيمهـا وسـيرها" ويـتم إلغـاء هـذا المرسـوم كـذلك بعـد أربـع سـنوات فقـط مـن صـدوره، وذلـك علـى إثـر إصـدار المرسـوم الجديـد رقـم 11-352 المـؤرخ فـي 07 ذي القعـدة 1432 الموافـق ل 05 أكتـوبر سـنة 2011 "يحـدد القـانون الأساسـي النمـوذجي

1 زيارة الموقع الإلكتروني السابق

للمتـــاحف ومراكـــز التفســـير ذات الطـــابع المتحفـــي". وقـــد حـــافظ المشـــرع علـــى نفس النص تقريبا من 1985 إلى 2011)[1]

ويعتبـــر المشـــرع الجزائـــري المتـــاحف ،(مؤسســـات عموميـــة ذات طـــابع إداري وتتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة والاســـتقلال المـــالي، وتوضـــع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.)[2]

ثانيا دور المتاحف في المحافظة على المواقع والمعالم الأثرية .

مـــن بـــين المهـــام المســـندة للمتـــاحف الوطنيـــة هنـــاك مهمتـــين تســـاهم بها في حماية المواقع الأثرية وهما :

(- تحـــث علـــى القيـــام بأشـــغال البحـــث المرتبطـــة بهـــدفها, وتشـــترك فيهـــا مـــع الباحثين أو الهيئات الوطنية والأجنبية.

- تشارك في التنقيب عن الحفريات.)[3]

وتلعـــب متـــاحف المواقـــع الأثريـــة دورا هامـــا فـــي حمايـــة المواقـــع الأثريـــة وذلـــك لكونهـــا متـــاحف مفتوحـــة علـــى الهـــواء الطلـــق مقامـــة بـــالموقع الأثـــري ، وهـــي بـــذلك تحميـــه مـــن أن تطولهـــا يـــد التخريـــب ، مـــع دعـــوة للســـلطات أن تعمـــم فكرة متاحف المواقع الأثرية على كل المواقع الأثرية .

وقـــد عـــددتها وزارة الثقافـــة والفنـــون فـــي الـــدليل الإحصـــائي الخـــاص بـــ 2011-2014 وفق الجدول المبين أدناه :

---

1 لخضـــر ســـليم قبـــوب ،**(قـــراءة فـــي النصـــوص التشـــريعية المتعلقـــة بالمؤسســـة المتحفيـــة بـــالجزائر)** مجلة التنوير جامعة زيان بن عاشور الجلفة العدد الثالث الصادرة في سبتمبر 2017 ص 138.

2 المـــادة 01 مـــن مرســـوم رقـــم 85 ـــ 277 مـــؤرخ فـــي 29 صـــفر عـــام 1406 الموافـــق 12 نـــوفمبر ســـنة 1985 يحـــدد القـــانون الأساســـي النمـــوذجي للمتـــاحف الوطنيـــة ج ر عـــدد 47 الصـــادرة بتـــاريخ 13 نوفمبر 1985

3 المادة 02 من مرسوم السابق الذكر

الجزائر	متحف الاطفال مونت ريون
	البرج التركي تمدفوست
	البرج التركي لبرج الكيفان
تبسة	المتحف الأثري تيفيست القديمة
	المتحف الأثري منبر
الطارف	المتحف الأثري المرسى القراز
قالمة	المتحف الأثري قالمة
سوق اهراس	المتحف الأثري خميسة
	المتحف الأثري مدور
عنابة	المتحف الأثري أطلال هيبون
باتنة	المتحف الأثري تيمقاد
سطيف	المتحف الأثري جميلة
جيجل	المتحف الأثري كتامة
مسيلة	المتحف الأثري قلعة بني حماد
تيبازة	المتحف الأثري شرشال
شلف	المتحف شلف (دار البارود)
	المتحف تنس
عين الدفلة	المتحف الأمير مليانة
مستغانم	المتحف الموقع لبرج الترك
برج بوعريريج	حصن المقراني
بجاية	حصن موسى

1

المطلب الثاني المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني

لمراكز البحث العلمي أهمية كبيرة في حماية المواقع والمعالم الأثرية إذ لدى الجزائر مركزين تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون

1 الدليل الإحصائي 2014 – 2011 الصادر عن المديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي ، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي ، وزارة الثقافة

ويتعلق الأمر بالمركز الوطني للبحث في علم الآثار والذي نتحدث عنه في الفرع الأول ، والمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان الذي نتحدث عنه في الفرع الثاني ، ونظرا لأهمية المؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني في مجال حماية المواقع والمعالم الأثرية (عقد بالجزائر في خريف 2008 مؤتمر دولي يهدف إلى تبادل الخبرات في بلدان البحر الأبيض المتوسط ، و إظهار الاهتمام لإنشاء قاعدة بيانية للممتلكات الأثرية وأكد المتدخلين و الجامعيين في هذا المؤتمر بصفة قاطعة أن الجزائر لم تكتشف كل المواقع الأثرية الفريدة لتقص الخبراء في علم الآثار مما يستدعي تدخل الأساتذة الجامعيين والطلاب الإحصاء وجرد وتصنيف المعالم الأثرية ، وهو الأمر الذي تجاوزته تونس التي حصلت على دعم مالي من الاتحاد الأوربي للقيام بعملية جرد ممتلكاتها الأثرية)[1]

الفرع الأول المركز الوطني للبحث في علم الآثار

سعت الجزائر دوما لخلق مؤسسات لحماية التراث الثقافي وبالتالي حماية المواقع والمعالم الأثرية ولعل من أبر المؤسسات التي أنشئت لهذا الغرض المركز الوطني للبحث في علم الآثار الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05ـــ 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 [2]

أولا التعريف بالمركز الوطني للبحث في علم الآثار

1 خوادجية سميحة حنان ، **(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)** مرجع سابق ص81

2 الجريدة الرسمية العدد83الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005 ص 22

(ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي)[1] أما بالنسبة للوزارة الوصية فـ(يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة)[2]

(يتكون المركز من أربعة أقسام ويضم 17 فريقًا بحثيًا يعملون في مجالات مختلفة.)[3]

مهام المركز :

أوكل للمركز مجموعة من المهام البحثية التي من بينها حماية المواقع والمعالم الأثرية والتي هي جزء من التراث الثقافي وتتمثل مهامه فيمايلي:

(-القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.

- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم.

- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

-تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه

-المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05ـــ 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الأثار ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 491 السابق الذكر

3 زيارة لموقع المركز الوطني للبحث في علم الأثار يوم 2022/1005 على الساعة 23:20 http://cnra.dz/?p=369

-المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه .

- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.)[1]

أقسامه

(قسم علم الآثار التاريخي

بناء على مصادر نصية ومراقبة البيانات الميدانية، وهي مسؤولة عن تنفيذ الأعمال المتعلقة بالاهتمامات الوطنية من حيث البحث الأثري والتاريخي ، مع مراعاة الموضوعات الحالية في المجتمع الدولي: الليبي البونيقي ، النوميدي ، الروماني ، البيزنطي ، العصور الوسطى والعثمانية.

(قسم الآثار البيئية

مسؤول عن إجراء البحوث حول:

تفاعل الإنسان مع بيئته ، على وجه الخصوص ، التأثير البشري على الرواسب في بيئات الأرض والبحيرات ، باستخدام مناهج من الجيومورفولوجيا ، والجيولوجيا ، وعلم الحفريات ، إلخ...

تاريخ المجتمعات في المناظر الطبيعية التي اجتازوها أو غيروها أو شكلوها أو عاشوا فيها في المناطق الحضرية والريفية)[2]

كما يشمل علم الآثار الوقائي ، وهو جزء لا يتجزأ من البحث الأثري ومصدر مهم للمعلومات ، ويغطي جميع العمليات الأثرية اللازمة المتعلقة بأعمال التطوير والتجهيز.)[3]

(قسم الخرائط الأثرية

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 491 السابق الذكر
2 الموقع الإلكتروني السابق .
3 الموقع الإلكتروني السابق .

تدور الأنشطة الرئيسية لهذا القسم حول:

- تطوير الخريطة الأثرية الوطنية[1].
- تحديث الأطلس الأثري القديم.
- تجميع كافة البيانات المسجلة عن المواقع الأثرية.
- المراجع الجغرافية للمواقع الأثرية
- إنشاء نماذج التضاريس الرقمية و نمذجة الفضاء الطبوغرافي.
- تحديد الموقع الجغرافي للمواقع الأثرية أثناء التنقيب البري وتحت الماء والجوي.
- من تكامل البيانات المكانية لقواعد البيانات وتطوير نظم المعلومات الجغرافية لرسم الخرائط)[2]

ثانيا مشاريع بحثية لحماية المواقع و المعالم الأثرية

نحاول ان نقدم لمحة عن المشاريع البحثية التي قام بها المركز الوطني للبحث في علم الآثار

(مشروع كتالوج الآثار الجنائزية الجزائرية

تخفي الأراضي الوطنية إمكانات غنية في الآثار التي تنتمي إلى مجال الموتى ، والتي تُعتبر من بين أهم الوثائق الأثرية التي تعكس فلسفة الدين والعبادة للسكان القدماء.

الهدف من المشروع هو وضع خريطة أثرية للمعالم الجنائزية القديمة في الجزائر والتي تتكون من التنقيب عن المواقع الجنائزية وتحديد موقعها الجغرافي بالإضافة إلى جرد مجموعات الأثاث المخزنة في المتاحف والمحميات.)[3]

1 ملحق04 الخريطة الأثرية للجزائر.
2 الموقع الإلكتروني السابق .
3 الموقع الإلكتروني السابق .

(دراسة الممرات المغطاة لإيباريسين

يتمثل المشروع في سرد وإنشاء تصنيف لجميع المعالم الأثرية الصخرية في منطقة إباريسن (بجاية).)[1]

الفرع الثاني المركز الوطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان

المراكز الثاني الذي سنتحدث عنه والذي أنشئ من أجل الحفاظ وحماية المواقع الأثرية ، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان

عرف المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان ، للحقبة الاستعمارية حيث (أسس المركز الجزائري للبحوث الأنثروبولوجية وما قبل التاريخ والإثنوغرافية عام 1955 ، وأصبح في عام 1964 مركزًا للبحوث الأنثروبولوجية وما قبل التاريخ والاثنوغرافيا (C.R.A.P.E))[2].

و نظرا لاهتمام المشرع الجزائري بالتراث الثقافي الوطني ومن بينه المواقع والمعالم الاثرية ، نص على أن(يؤسس لدى راسة مجلس الوزراء ، مركز وطني للدراسات التاريخية)[3] ، ليتم تحويله بعدها بموجب (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن

1 الموقع الإلكتروني السابق
2 زيارة لموقع المركز الوطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان يوم 2022/05/10 على الساعة 23:50 https://www.cnrpah.org/
3 المادة 01 من الأمر رقم 71-56 المؤرخ 5 غشت سنة 1971 الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 10 أوت 1971 ص1096

تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية، إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفى علم الإنسان.)[1]

ليلحقه التعديل مرة أخري من خلال (المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003)[2]

مهام المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان

(يتولى المركز ما يأتي:

-إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفى علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط، من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.

-القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومرفولوجى والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.

-تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

-المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه".)[3]

ولعل من أهم الاكتشافات الأثرية التي توصل لها المركز الوطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ(اكتشاف أدوات حجرية وعلامات جزارة تعود إلى 1.9مليون سنة و 2.4 مليون سنة في الموقع الأثري عين بوشريط عين الحنش القلتة الزرقاء سطيف)[4]

1 الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993 ص 13
2 الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003 ص 13
3 المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 03-462 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003
4 ملحق 05 خاص بالبيان الصحفي الخاص باكتشاف موقع عين لحنش

المطلب الثالث المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

المؤسسة الوحيدة ذات الطابع التجاري والتي تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون ، هي الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية

ونشأت الديوان كانت راجعة لنص المادة الأولى من المرسوم تنفيذي رقم 05-488 ، حيث نصت على أن (تحول الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وتدعى في صلب النص "الديوان".)[1]

أما بالنسبة للوصاية على الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية فالقانون نص على أن (يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.)[2]

و لأن الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، فالقانون نص على أن (يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.)[3]

1المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

2 المادة 02 المرسوم التنفيذي السابق الذكر

3المادة 03 المرسوم التنفيذي السابق الذكر

و بالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 03-462 فإن الديوان يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث واستغلالها.

بالإضافة إلى مهام أخرى بعنوان التسيير و بعنوان الاستغلال متعلقة بالممتلكات الثقافية والتي من بينها المواقع الأثرية وهي كالتالي :

(بعنوان التسيير:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

و بعنوان الاستغلال:

- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض و تظاهرات مختلفة اللقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية...).

- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار الأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/ أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به.

- القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

- ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري .
- ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية .
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات و إنجاز مشاريع ترميم و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية

ويمكن الديوان عند الاقتضاء، وبطلب من المالكين ، ضمان مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص

ويضمن الديوان أيضا مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم)[1]

وعرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية تدخلات كثيرة من أجل حماية المواقع والمعالم الأثرية ولربما الحادثة الأكثر أهمية هي (الاعتداء الذي لحق بالموقع الأثري تازولت مما دفع الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية لتحريك دعوة قضائية ، وهذا من خلال البيان الذي أصدره في 2021/01/24)[2]

1المادة 04 المرسوم التنفيذي السابق الذكر

2 زيارة موقع الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية في 2022/05/19 على الساعة 14:00 https://www.ogebc.dz/index.php/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/171-2021-01-25-09-23-32

ولـــدى الـــديوان الـــوطني لتســـيير واســـتغلال الممتلكـــات الثقافيـــة المحميـــة فـــروع علـــى مســـتوى ولايـــات الـــوطن تقـــوم بالتـــدخل مـــن أجـــل حمايـــة المواقـــع والمعـــالم الأثريـــة، ومـــن تـــدخلاتها تـــدخل الـــديوان الـــوطني لتســـيير واســـتغلال الممتلكـــات الثقافيـــة المحميـــة لتيـــارت فـــي الاعتـــداء علـــى الموقـــع الأثـــري تاغزوت بمغارات ابن خلدون[1]

1 ملحق 06 خاص بتقرير معاينة

حاولنا في الفصل الأول المعنون بالحماية الإدارية ، توضيح الدور الذي تلعبه وزارة الثقافة والفنون في حماية المواقع والمعالم الأثرية في الجزائر وهذا من خلال مصالحها سواء على مستوى المديريات المركزية أو على مستوى مديريات الثقافة كما تعرفنا على المؤسسات العمومية التي تحت وصاية وزارة الثقافة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ، إلى غاية المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري .

الفصل الثاني
مؤسسات الحماية الجزائية

الفصل الثاني مؤسسات الحماية الجزائية

تعددت المؤسسات التي تساهم في حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري ، وعليه سنحاول أن نتطرق في الفصل الثاني إلى المؤسسات التي كلفت بالحماية الجزائية والمتمثلة في المؤسسات القضائية والأمنية ،وفصلنا هذا في مبحثين ، نبين في الأول دور المؤسسات القضائية في مطلبين ، نبرز في الأول دور القضاء العادي من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه جريمة الاعتداء على المواقع و المعالم الأثرية ، أما الثاني فنسلط الضوء فيه عن العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم ، أما المطلب الثاني فخصصناه القضاء الإداري هذا المطلب يضم ثلاثة فروع الفرع الأولى وهي منازعات أدوات التعمير المتعلقة بالمواقع الأثرية أما الفرع الثاني فخصصناه للنزاعات التي يثيرها قرار نزع الملكية لنتناول في الفرع الثالث الطعن في القرارات الخاصة برخصة البحث الأثري .

أما في المبحث الثاني نتحدث عن دور المؤسسات الأمنية الجزائرية ودورها في حماية المواقع والمعالم الأثرية وهذا من خلال مطلبين في الأول نبرز جهود خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني مفصلين ذلك في فرعين الأول نتناول فيه نشأتها أما الفرع الثاني نبين فيه مهام هذه الخلية في مجال حماية المواقع الأثرية ، لنعرج في المطلب الثاني إلى الأمن الوطني و الفرقة المختصة في مكافحة المساس

بالممتلكات الثقافية وهذا من خلال فرعين نتناول في الأول نشأتها أما في الفرع الثاني مهامها.

المبحث الأول مؤسسات السلطة القضائية

يلعب القضاء دورا هاما في حماية المواقع والمعالم الأثرية ونحاول فيمايلي التعرف على هذا الدور من خلال دور القضاء العادي والقضاء الإداري ، و كيف يمكن اللجوء للقضاء من أجل تطبيق هذه الحماية وتحريك الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما سنبينه لاحقا .

وللعلم قد سمح القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لكل جمعية أن ترفع دعوى لرفع يد التخريب التي تطال المواقع والمعالم الأثرية إذ نص على أنه (يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني)[1].

ولأن يد التخريب التي قد تطال المواقع والمعالم الأثرية ، لا تنحصر فقط في تصرفات الأفراد ، بل يمكن أن تتعداه للإدارة ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نبرز في الأول دور القضاء العادي في حماية المواقع والمعالم الأثرية أما المطلب الثاني فخصصناه للقضاء الإداري ودوره في هذه الحماية .

1 المادة 91 من القانون رقم 98 - 04 السابق الذكر

المطلب الأول القضاء العادي.

عرفت ساحات القضاء عدد كبير من القضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية ، وذلك بسبب الاعتداءات التي تتعرض لها ، و بحسب المادة 92 من القانون 04/98 المتعلق بالتراث فقد حددت المؤهلين يؤهل للبحث عن المخالفات و معاينتها وهم :

- ضباط الشرطة القضائية و أعوانها.
- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
-أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مجال تدخل القضاء العادي في الفرع الأول الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية.

الفرع الأول مجال تدخل القضاء العادي.

ولان المواقع والمعالم الأثرية هي جزء من الممتلكات الثقافية التي تختصر تاريخ آمتنا ، فقد عنيت بالكثير من الاهتمام لتطبيق قواعد حماية صارمة عليها ، حتى لا تطولها يد العبث، وقد ساهم القضاء العادي في حماية الممتلكات من خلال النظر و الفصل في العديد من القضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية .

ونحاول فيمايلي تقديم بعض الأمثلة عن النزاعات التي عرفتها ساحات القضاء من أجل حماية هذا العقار الثقافي الهام .

أولا تدخل مديرية الثقافة:

من أمثلة لجوء مديريات الثقافة للقضاء من أجل حماية المواقع والمعالم الأثرية ، القضية التي حركتها مديرية الثقافة تيارت من أجل وقف بعض الاعتداءات على بعض المواقع الأثرية والمتمثلة في:

(- نزاع حول الموقع الأثري تقدامات والذي لم يتم الفصل فيه بعد ، والمتمثل في نزاع حول مساحة أرض بجانب حدود الموقع الأثري.

كذلك من أمثلة النزاعات التي أثيرت بسبب إرتفاقات العلو والتراجع قيام مواطن ببناء جدار بطول 08 م وارتفاع 1.5م وكذا وضع بوابة محاذية للجدار وذلك داخل الموقع الأثري تاغزوت بدون ترخيص [1] من الجهات الوصية تحت ذريعة ملكيته للأرض المجاورة للموقع ، ضاربا عرض الحائط مواد ونصوص قانون 04/98 التي تنص على عدم المساس بالمواقع الأثرية المصنفة وعدم احترام مسافة م^2 الخاصة بحدود الموقع الأمر الذي استدعى تحرك الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية و طلب تدخل مديرية الثقافة لوقف هذا الاعتداء وهذا بناء على تقرير معاينة بتاريخ السبت 05 سبتمبر 2020 والدخول في نزاع قضائي أنتهى بفصل القضاء فيه بهدم الجدار في ديسمبر 2020)[2]

الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

1 ملحق 07 محضر مخالفة التشريع والتنظيم قي ميدان التعمير- أشغال بدون رخصة بناء
2 مقابلة شخصية مع عبد القادر عزالدين مدير مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت بتاريخ 19 أفريل 2022على الساعة 09:00 صباحا

واحدة من القضايا التي اهتم لها الرأي العام الجزائري والمتعلقة بالاعتداء على الأملاك الثقافية الوطنية ، قضية موقع تازولت الأثري بباتنة[1].

إذ أصدرت الوزيرة السابقة مليكة بن دودة في هذا الصدد بيانا سجلت فيه استنكار وزارة الثقافة للحادثة ، حيث أعربت عن (تسجل وزارة الثّقافة والفنون، بكثير من الأسف، الصور التي يظهر من خلالها تعرض بقايا معلم بالموقع الأثري تازولت بولاية باتنة إلى تخريب من خلال الكتابة على جدرانه، الأمر الذي يؤكد وجود تقصير في ضمان الحراسة، وهو ما يستدعي إيفاد لجنة تفتيش للتحقيق في الموضوع، وقد أسدت السيّدة مليكة بن دودة وزيرة الثّقافة والفنون، أوامر عاجلة إلى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية قصد متابعة الفاعلين قضائيا، واتخاذ إجراءات قانونية ردعية لكل متسبب، والتدخل العاجل لمعالجة آثار التخريب في أقرب وقت، ودعت مصالح الوزارة في الولايات إلى اليقظة والعمل على تأمين المواقع وحمايتها)[2]

وعلى إثر ذلك تم (تحريك دعوة قضائية من طرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وهذا من خلال البيان الذي أصدره في 2021/01/24على إثر الاعتداء الذي لحق الموقع الأثري تازولت)[3]

1 مصنف ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية المدخلة في الترتيب بتاريخ 20 ديسمبر 1967 طبقا للمادة 23 من الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والصادر بالجريدة الرسمية الصادرة ليوم 23 جانفي 1968، العدد 7

2 زيارة لموقع وزارة الثقافة والفنون الجزائرية على الساعة 11:05 يوم 2022/05/17 https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/161-/

3 زيارة الموقع الإلكتروني السابق في 2022/05/19 على الساعة 14:00

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية.

وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية ، وبما أن موضوع دراستنا هو المواقع والمعالم الأثرية ، فإننا سنحاول أن نتعرض للعقوبات التي جاء بها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري لردع المتجاوزين

و عليه ومن خلال نصوص القانون والتي تناولت الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي سواء المادي أو اللامادي ، فإننا حاولنا أن نتطرق إلى الاعتداءات التي لها علاقة بالمواقع والمعالم الأثرية مع ذكر العقوبات المترتبة عليها وهي كالتالي :

أولا عرقلة عمل الأعوان والفنيين

ويمكن أن يتعرض الأعوان و الفنيين بمناسبة أداء عملهم، إلى تجاوزات من بعض الأشخاص ، وتتمثل في عرقلة عملهم المتعلق بحماية المواقع أو المعالم الأثرية أو الاعتراض على زيارتهم الفنية لها ،وعليه نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات خاصة بهؤلاء الذين كانوا سببا في عرقلة أعمال متعلقة بالحماية .

فبالنسبة لعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية المواقع والمعالم الأثرية ذكر المشرع الجزائري على أنه (يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.)[1] .

1 المادة 93 قانون 98 /04 السابق الذكر

والملاحظ هنا أن قانون رقم 98 - 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أحال تحديد العقوبة إلى قانون العقوبات فيما يخص الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة والذي نص على أن(يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.)[1]

أما بالنسبة لاعتراض عمل الفنيين والتي تعتبر أعمالهم مرتبطة بحماية المعالم الأثرية ذكر المشرع الجزائري على أنه (يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج.
و في حالة العود تضاعف العقوبة.
و تكون معنية كذلك:

-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.)[2]

ثانيا إجراء الأبحاث دون ترخيص وعدم التصريح بالمكتشفات والتصرف فيها :

1 المادة 144 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر عدد 34الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2001
2 المادة104من القانون 04/98 السابق الذكر

بالنسبة لمخالفة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، و عدم التصريح بالأشياء المكتشفة فإن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، حدد لها العقوبات التالية :

(يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

تضاعف العقوبة في حالة العود.)[1]

أما بالنسبة لتصرف في الأشياء المكتشفة سواء بالبيع أو الإخفاء فإن القانون نص على العقوبات التالية مع تعيين المخالفات المتعلقة بها مبينا أنه (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية:

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

1 المادة 94 قانون السابق الذكر

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.)[1]

ثالثا شغل و استعمال المعالم الأثرية

يخضع شغل واستعمال المعالم الأثرية إلى نظام خاص حيث نص قانون حماية التراث الثقافي على أن (يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

و يجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف و المتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.)[2]

وعليه فاستعمال المعالم الأثرية بدون رخصة من وزارة الثقافة يعد انتهاكا يعاقب عليه القانون.

وقد نص القانون في حالة شغلها أو استعمالها دون ترخيص مسبق ،على أن (يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.)[3]

1 المادة 95 قانون السابق الذكر
2 المادة 25 من القانون السابق الذكر
3 المادة 98 القانون السابق الذكر

لكن الملاحظ في نص المادة 25 أن القانون تحدث عن شغل أو استعمال المعلم دون الحديث عن المواقع الأثرية خاصة وأن أغلبها يقع في أراض فلاحية أو رعوية .

رابعا الأشغال المتعلقة بالموقع والمعالم الأثرية دون ترخيص :

يقوم بعض الأشخاص ببعض التعديلات على المواقع والمعالم الأثرية بشكل مقصود أو غير مقصود، غير مدركين مدى تأثير هذه الأعمال على القيمة التاريخية للمواقع والمعالم الأثرية، وتدخل بذلك هذه التصرفات في إطار الاعتداء على الموقع أو المعلم الأثري.

وعليه (تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.)[1]

كذلك فيما يخص أشغال الحفظ والترميم والمتعلقة بالمعالم الأثرية فقد نص القانون على أن (تخضع كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلق بما يأتي:

1 المادة 26 من القانون السابق الذكر

-أشـــغال المنشـــآت القاعديـــة مثـــل تركيـــب الشـــبكات الكهربائيـــة و الهاتفيـــة الهوائيـــة أو الجوفيـــة و أنابيـــب الغـــاز و ميـــاه الشـــرب أو قنـــوات التطهيـــر و كـــذلك جميـــع الأشـــغال التـــي مـــن شـــأنها أن تمثـــل اعتـــداء بصـــريا يلحـــق ضـــررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشـــغال قطـــع الأشـــجار أو غرســـها إذا كـــان مـــن شـــأنها الأضـــرار بـــالمظهر الخارجي للمعلم المعني.)[1]

لكـــن فـــي حالـــة مخالفـــة الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا والمبينـــة أعـــلاه فقـــد وضـــع قـــانون حمايـــة التـــراث الثقـــافي جملـــة مـــن العقوبـــات حيـــث نـــص علـــى أن (يعاقـــب كـــل مـــن يباشـــر القيـــام بأعمـــال إصـــلاح لممتلكـــات ثقافيـــة عقاريـــة مقترحـــة للتصـــنيف أو مصـــنفة و للعقـــارات المشـــمولة فـــي المنطقـــة المحميـــة، أو إعـــادة تأهليهـــا، أو ترميمهـــا أو إضـــاقة إليهـــا أو استصـــلاحها أو إعـــادة تشـــكيلها أو هـــدمها، بمـــا يخـــالف الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون، بغرامـــة ماليـــة مـــن 2.000 دج إلـــى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.)[2].

كمـــا حـــذر القـــانون مـــن تقطيـــع المعـــالم أو تجزئتهـــا وذلـــك فـــي نـــص المـــادة 24 مـــن القـــانون 04/98 المتعلـــق بحمايـــة التـــراث الثقـــافي بقولـــه (يحظـــر تقطيـــع المعـــالم التاريخيـــة المصـــنفة أو المقترحـــة للتصـــنيف و تقســـيمها أو تجزئتهـــا إلا بتـــرخيص مســـبق مـــن الـــوزير المكلـــف بالثقافـــة عقـــب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.)[3]

1المادة 21 من القانون السابق الذكر
2المادة 99 من القانون السابق الذكر
3المادة 24 من القانون السابق الذكر

وعليه فطلب رخصة البناء أو التجزئة المتعلقة بالمعالم الأثرية تخضع لإجراءات خاصة بينها قانون حماية التراث الثقافي، فـ (إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه ، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من اجل البناء، فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته)[1].

خامسا التصرف في المواقع والمعالم الاثرية دون ترخيص

وهو التصرف في الأرض التي يقع فيها الموقع الأثري أو المعلم الأثري ، دون الرجوع إلى السلطة المختصة ، والمتمثلة في وزارة الثقافة والفنون ، تجاوزا يعاقب عليه القانون ، حيث نصت المادة المادة97 من قانون رقم 98 - 04المتعلق بحماية التراث الثقافي (يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.)

1المادة 23 من القانون السابق الذكر

سادسا النشاطات الثقافية

أما بالنسبة لمن يقومون باستغلال المواقع والمعالم الأثرية من أجل تنظيم حفلات وتصوير وغير ذلك من النشاطات ، فقد منحت وزارة الثقافة ومن خلال مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي والفنون رخص خاصة بالتصوير الفوتوغرافي والسينمائي للممتلكات الثقافية المحمية ، ويكون هذا الاستغلال الخاص بالتصوير في إطار منظم حفاظا على المواقع الأثرية، وهذا ما نص عليه القانون حيث (يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

و يطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي)[1]

وأي نشاط من هذا القبيل دون رخصة من السلطات المعنية يضع مرتكبيه أمام المساءلة القانونية لان قانون حماية التراث الثقافي نص على أن ، (يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.)[2].

1 المادة 27 من القانون السابق الذكر
2المادة 100 قانون رقم السابق الذكر

سابعا إتلاف المواقع والمعالم الأثرية :

ومن أكثر الاعتداءات التي تتعرض لها المواقع والمعالم الأثرية هي الإتلاف ، دون وعي بأن هذا التصرف الغير حضاري، هو إعدام لشواهد تاريخية شاهدة على عمق تاريخ الآمة الجزائرية .

وقد حدد المشرع بالنسبة لهذا النوع من الاعتداءات العقوبة التالية حيث (يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.)[1]

حاولنا إذا من المطلب الأول تلخيص دور القضاء العادي في حماية المواقع الأثرية مبينين أصحاب المصلحة في تحريك الدعوى القضائية بالإضافة إلى العقوبات المترتبة عنها .

المطلب الثاني القضاء الإداري

نعرج في هذا المطلب إلى أروقة القضاء الإداري لتعرف عن القضايا التي يمكن أن تعرض أمامه للفصل فيها .

ومن خلال محاولتنا البحث على هذه القضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية وجدنا أنها يمكن أن تنحصر في ثلاثة نقاط هامة وهي كالتالي :

1المادة 96 قانون رقم السابق الذكر

الأولى وهي منازعات رخص التعمير المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية والمتمثلة في دعوى الإلغاء ، والتي ترفع سواء بسبب عدم منح الرخص فيلجأ الطالب على اثر ذلك للقضاء الإداري أو بسبب منح الرخصة التي تكون بها مخالفة للإجراءات المعمول بها وهذا ما نتناوله في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فخصصناه للنزاعات التي يثيرها قرار نزع الملكية سواء في حالة الطعن في القرار النازع للملكية أو في حالة عدم الاتفاق على التعويض المادي جراء قرار نزع الملكية .

لنتناول في الفرع الثالث الطعن في القرارات الخاصة برخصة البحث الأثري ، والتطرق إلى منازعات التي يعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري ، ويتعلق الأمر بدعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء.

الفرع الأول منازعات رخص التعمير الخاصة بالمواقع و المعالم الأثرية

قد تثور منازعات تتعلق برخص التعمير الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية وذلك بسبب رفض منح الرخص أو بسبب عيب في إجراءات منحها، مما يستوجب على المدعي رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري .

(والجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كدرجة أولى في التقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي بالنسبة للطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية، و

كدرجة أولى و أخيرة في التقاضي بالنسبة للطعون ضد الإدارات المركزة وفقا لقواعد الاختصاص التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[1]

والمعروف (أن نتائج فحص المشروعية يحدد مصير القرار و الدعوى برمتها ، فإذا ثبتت عدم مشروعيته أبطل القاضي مفعوله، لهذا سميت بدعوى الإلغاء، مع كل ما يتضمنه ذلك من آثار، أما إذا ثبتت مشروعيته فإنه يرفض دعوى المدعي لعدم التأسيس)[2].

ويمكن القول أن في منازعات رخص التعمير الخاصة بالمواقع الأثرية نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى رفض تسليم الرخص :

في حالة رفض الإدارة منح الرخص لطالبها يلجئ هذا الأخير للقضاء الإداري ،إذ (يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.)[3]

فالإدارة لا يمكنها رفض تسليم رخصة البناء إلا للأسباب مستقاة من أحكام القانون 90-29 و المراسيم التنفيذية المطبقة له، من المعروف انه (لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث

1 صورية زردوم ، دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير و البناء مقال منشور في مجلة دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير و البناء جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 01 العدد 01 الصادر بتاريخ 01-09-2013

2 بودريوة عبد الكريم اختصاص القاضي الإداري في منازعات التعمير دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استنادا الى الاعتبارات البيئية مقال منشور في "القانون العقاري والبيئة"، جامعة مستغانم المنشور مجلد 01 العدد 01 الصادرة بتاريخ 25-06-2013

3 المادة 63 قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير الصادر ب ج ر في 02 ديسمبر 1990

الطبيعي والتاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا ، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة)[1].

كذلك هناك نقطة لابد من أخذها بعين الاعتبار ألا وهي عدم حجب رؤية المواقع الأثرية وهذا من خلال إرتفاقات العلو والتراجع (المقصود بالتراجع هو تأخير البناية مسافة معينة تحددها الإدارة لتحقيق التباعد بين البناء و الوحدات العمرانية المجاورة، و ارتفاق التراجع يتعلق بالأساس بتأخير البناية إلى مسافة معينة مقارنة بالطرقات و الأملاك العمومية من ناحية و مقارنة بالقطع المجاورة من ناحية أخرى، وهو ما قد يصطلح عليه البعض إرتفاق الرؤية حيث أوجبت المادة 17 من القانون 98-04 في فقرتها الخامسة توسيع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200متر و ذلك لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة .)[2]، وتعتبر ارتفاقات العلو والتراجع هذه من أهم الأسباب التي لا تمنح بسببها رخص البناء والتي من شأنها خلق نزاعات قضائية أمام القضاء الإداري .

الحالة الثانية تسليم الرخص .

يمكن لتسليم رخصة البناء أو الهدم أن يثير نزاع أمام القضاء الإداري ، خاصة وأن المشرع اشترط (استشارة وموافقة المصالح

1 المادة 63 قانون السابق الذكر

2 سناء بن شرطيوة **(دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية)** مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية المجلد 30-عدد02-ديسمبر 2019 ص 165

المختصة)[1]،ولعل هذا راجع للخروقات التي عرفتها عملية تسليم رخص البناء سابقا .

(فعلى سبيل المثال : المواقع الأثرية لولاية سطيف في حالة لا يرثى لها، فزحف الإسمنت شقه جزء كبير من العاصمة التي مرت عليها الحضارة النوميدية والرومانية المصنفة تراث وطني، حيث تبعا لأبحاث أثرية أجريت من سنة 1977-1984 تحت إشراف اليونسكو، الذي اقترح تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة تسلية مخالفة للأمر 286-67المتعلق بحماية التراث الأثري الساري آنذاك.)

وعليه فـ(عيب الإجراءات فهو عدم احترام الإدارة للإجراءات الواجبة الإتباع قبل إصدار القرار الإداري ففي مجال الإجراءات ألزمت المادة 34 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الثقافة إذا كانت أشغال البناء داخل الممتلكات الثقافية أو في مجال الرؤية المحدد قانونا .

و في هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا بشأن دعوى رفعتها الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية ضد والي ولاية الجزائر و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر اللذان نصبا ورشة كبيرة لإنجاز موقف للسيارات ومعهد الموسيقي دون الحصول على رخصة البناء ودون الموافقة المسبقة لوزارة الثقافة على موقع إيكوسيوم)[2]

1 المادة 63 قانون السابق الذكر

2 دحيم فهيمة ، **"الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري "**، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب أفريل 2012 ص 177

(وفي الغرب لم تسلم المناطق الأثرية من الاعتداءات، إذ في حادثة تتعلق ببناء مقر مصلحة الغابات بدائرة أولاد ميمون لولاية تلمسان، تنقلت مصالح مديرية الثقافة ورئيس الدائرة الأثرية لمقر أولاد ميمون بمعاينة مساحة مخصصة لبناء مقر مصلحة الغابات حيث قام مقاول بتهيئة أرض بجرافة تقدر مساحتها 115760م، وعند قيامه ببسر عمق حوالي متر ونصف استخرج إناء فخاري تعرض للكسر، علما أن هذه المساحة تنتمي إلى موقع ألتافا Altava الرومانية، حيث ترتكز أرضية بقايا الحصن العسكري الروماني، وقد شرع في البناء المقر في 30 سبتمبر 2009 ولما استفسرت المصالح المختصة لولاية تلمسان اتضح أن المقاول حصل على رخصة بناء من البلدية رغم أن موقع التافا معني بمخطط شغل الأراضي الذي يحدد الموقع الأثري وارتفاقاته ويمنع البناء في المناطق المحمية.)[1].

ومما تقدم وللأسف لاتزال بعض التجاوزات في الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل السلطات المحلية ، والمتعلقة بتسليم الرخص تساهم بشكل كبير في إتلاف المواقع والمعالم الأثرية .

الفرع الثاني منازعات نزع الملكية الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية

جاء في المادة من 46 من قانون رقم 98 - 04المتعلق بحماية التراث الثقافي أن الدولة يمكن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

1 خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق ص 657

و تكـون معنيـة بنـزع الملكيـة أيضـا العقـارات المشـمولة فـي المنطقـة المحميـة التـي تسـمح بعـزل العقـار المصـنف أو المقتـرح تصـنيفه أو تطهيـره أو إبرازه.

(وفـي إطـار القـوانين المعـول بهـا فـي هـذا الصـدد، يكـون هـذا الإجـراء خاصـة في الحالات الآتية:

1- إذا كـان المالـك فـي وضـع، يتعـذر عليـه القيـام بالأشـغال المـأمور بهـا ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من طرف الدولة.

2- رفـض المالـك الامتثـال للتعليمـات و الارتفاقـات التـي يفرضـها الإجـراء الخاص بالحماية.

3- إذا كـان شـغل الممتلـك الثقـافي أو اسـتعماله يتنـافى ومتطلبـات المحافظـة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

4- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرر، بسلامة الممتلك الثقافي.)[1]

وقياسـا علـى ذلـك فـإن الأراض التـي تحتـوي علـى مواقـع ومعـالم أثريـة يمكـن أن تخضع لعملية نزع الملكية لحمايتها .

وقـد تتسـبب هـذه العمليـة فـي نـزاع بـين أصـحاب الأرض المتواجـد بـه الموقـع والمعـالم الأثريـة ، وبـين الإدارة التـي أصـدرت قـرار نـزع الملكيـة ، سـواء بـرفض القـرار النـازع للملكيـة أو ، فـي حالـة عـدم الاتفـاق علـى التعـويض الذي تقدمه الدولة .

1 برادي أحمد مرجع سابق ص 282

أولا دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة .

(يجب التذكير في البداية أن إجراءات نزع الملكية من بدايتها إلى نهايتها في القانون الجزائري خاصة تشرف عليها الإدارة العامة، و وسيلتها القانونية في إدارة عملية نزع الملكية هي القرارات الإدارية لذلك بات من الضروري أن كل الطعون المقدمة ضد هذه القرارات و الرامية إلى إبطالها (دعاوى الإلغاء) يختص بها القضاء الإداري. ولما كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من جهة الإدارة حسب الحالات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، فإن القضاء الإداري هو من يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضده.)[1]

ومن أمثلة هذه القضايا

ومن امثله القضايا التي يثار بشأنها النزاع فيما يخص نزع الملكية والمتعلقة بموضوع بحثنا المواقع والمعالم الأثرية ، قضية نظرت فيها الغرفة الإدارية بقسنطينة (حيث أن ورثة (ع ع) الذين يمتلكون قطعة أرضية كائنة بالقرب من الأقواس الرومانية بقسنطينة المصنف منذ سنة 1900م ، رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية خلال سنة 2001 ضد والي ولاية قسنطينة - رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الدائرة الأثرية لولاية قسنطينة مدعين أنهم حاولوا إقامة مشروع فوق القطعة الأرضية التي تعود لهم وأنهم منعوا بحجة أن القطع تدخل ضمن تحصيص المنطقة الأثرية ،حيث على إثر هذا النزاع صدر قرار عن

1 غيتاوي عبد القادر، **"الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية "** أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 190

الغرفة الإدارية بتاريخ 12/12/2004 قضية رقم 631/2004 يقضي باعتماد الخبرة والقول أن أرض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية .)[1]

ثانيا دعوى التعويض

(لقد أحال المشرع الجزائري مسألة تقدير التعويض إذ تعذر الوصول إلى اتفاق ودي بين نازع الملكية والمعني أو المعنيين بإجراءات نزع الملكية إلى القضاء الإداري سواء في ضل أمر 48/76 أو في ضل قانون 11/91) [2]

(وبالتالي فإن الاختصاص في مادة نزع الملكية للمنفعة العمومية بصفة عامة، والتعويض بصفة خاصة ينعقد للقضاء الإداري على أساس المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر، والتي اعتمد فيها المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد مسألة الاختصاص القضائي.

أما الاختصاص المحلي و من أجل تحديده، فإننا نرجع إلى المادة 803 من القانون السابق والتي تحيل إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، فتنص المادة 37 على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي

1 خوادجية سميحة حنان ، **(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)** مرجع سابق ص ص 79. 80

2 صوفيا شراد – رياض دنش **(منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية – منازعات التعويض)** مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثالث الصادر بتاريخ 2006-03-01 ص 209

للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".)[1]

ومن أمثلة هذه القضايا

ونعود للمثل السابق والمتعلق بقضية القطعة الأرضية التي بالقرب من الأقواس الرومانية بقسنطينة حيث بعد أن نظرت الغرفة الإدارية لقسنطينة في القضية (بعد ذلك رفع الورثة دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد نفس الأطراف مطالبين من خلالها التعويض عن قطعة الأرض التي هي ضمن المعلم الأثري لعدم إمكانية استغلال ملكيتهم لان الأرض واقعة داخل محيط المعلم التاريخي المحدد ب 200 متر، وبالتالي يدخل ضمن التصنيف العقاري للمنطقة المحمية ،وصدر قرار تمهيدي يقضي بتعيين خبير وتحديد نصيب المدعين في القطعة الأرضية، إلا أن منطوق القرار المحدد للتعويض والمحدد لنصيب الورثة حاليا هو محل استئناف أمام مجلس الدولة)[2]

الفرع الثالث الطعن في القرارات الخاصة برخصة البحث الأثري

حاولت من خلال هذا الفرع التطرق إلى منازعات قد تثار أمام القضاء الإداري، رغم أنني حاولت البحث عن منازعات متعلقة بالقرارات المتعلقة برخصة البحث الأثري ، لا دراجها كأمثلة في هذا المقام إلا أنني لم أوفق في الوصول إليها.

1 غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق ص 325

2 خوادجية سميحة حنان ، **(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)** مرجع سابق ص 80

والمعروف أن الوزير المكلف بالثقافة يصدر جملة من القرارات ، وما يهمنا في موضوع بحثنا المتعلقة بالمواقع الأثرية ،هي القرارات الإدارية الخاصة برخصة البحث الأثري ، وهي واحدة من القرارات والتي يمكن أن يحدث تنازع إداري بشأنه ، وينظر فيه هذا النزاع مجلس الدولة لأنه (يختص بالدرجة الأولى و الأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية)[1] .

و عليه يمكن للمعني أن يرفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة والمتمثلة بدعوى فحص المشروعية في حالة القرار الخاص بعدم منح رخصة البحث الأثري ، والدعوى الثانية تتعلق بدعوى الإلغاء والخاصة بقرار سحب رخصة البحث

أولا قرار عدم منح رخصة البحث الأثري

حدد القانون الجهة التي تمنح رخصة البحث الأثري والآجال المحددة لذلك ،إذ (يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، و أن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، و الطبيعة القانونية للمكان، و مدة الأشغال المزمع القيام بها، و كذا الهدف العلمي المنشود.

1 القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج .ر.عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011

و يبلغ القرار إلى المعنى خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب.)[1]

لكن في حالة صدور قرار بعدم منح رخصة البحث الأثري ، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الإداري من خلال مجلس الدولة برفع دعوى فحص مشروعية القرار الإداري ، والمتعلق بعدم منح رخصة البحث الأثري ، و دعوى فحص المشروعية هي (الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمه.)[2]

وعليه يمكن للمعني الذي رفض طلبه ، بقرار صادر عن وزير الثقافة أن يرفع دعوى أمام مجلس الدولة لفحص مشروعية القرار الرافض لمنح الرخصة .

ثانيا قرار سحب رخصة البحث

(يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا.

يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

- 1أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعنى.
- 2عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

1 المادة72 من القانون رقم 98 - 04 سابق الذكر

2 عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 6.

–1عـــدم التصـــريح بالممتلكـــات الثقافيـــة المكتشـــفة لممثلـــي الـــوزارة المكلفـــة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

-2 قــرار الإدارة بــأن تتــابع تحــت إشــرافها أعمــال البحــث التــي أصــبحت ذات أهمية بالغة و تترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

- 3 تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية.

يجــب أن يــتم تبليــغ قــرار الســحب المؤقــت أو النهــائي لرخصــة البحــث مهلــة لا تتجــاوز خمســة عشــر (15) يومــا، و يضــع هــذا القــرار حــدا لجميــع عمليــات البحــث، و لا يســمح لمالــك العقــار أن يقــوم بــأي أشــغال مهمــا كــان نوعهــا خلال تلك المهلة.

يجــب إشــعار المصــالح المختصــة فــي الــوزارة المكلفــة بالثقافــة بكــل نيــة أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.)[1]

ويمكــن للمعنــي الطعــن فــي قــرار ســحب رخصــة البحــث الأثــري عــن طريــق (دعــوى الإلغــاء باعتبارهــا دعــوى قضــائية إداريــة يمكــن تعريفهــا عــن طريــق تحديــد مــوجز ومركــز لخصائصــها وطبيعتهــا ووظائفهــا الذاتيــة. فهكــذا يمكــن أن نقــرر بــأن دعــوى الإلغــاء هــي الــدعوى القضــائية العينيــة أو الموضــوعية التــي يحركهــا ويرفعهــا أصــحاب الصــفة القانونيــة والمصــلحة أمــام جهــة القضــاء الإداري المختصــة طــالبين فيهــا الحكــم بإلغــاء قــرار إداري نهــائي غيــر مشــروع، وتنحصــر ســلطة ووظيفــة القاضــي فــي دعــوى الإلغــاء فــي فحــص وتقــدير مــدى شــرعية أو عــدم شــرعية القــرار الإداري المطعــون فيــه بعــدم الشــرعية، ومــن أجــل الحكــم بإلغائــه أو عــدم إلغائــه وفقــا للنتــائج التــي

1 المــادة 74 من القانون سابق الذكر

يتوصل إليها فحصه وتقديره لمدى شرعية أو عدم شرعية هذا القرار الإداري.)[1]

المبحث الثاني المؤسسات الأمنية

تلعب المؤسسات الأمنية في الجزائر دورا هاما في حماية المواقع والمعالم الأثرية والممتلكات الثقافية ،ويساهم الدرك الوطني والأمن الوطني بشكل كبير في ردع ورفع الاعتداءات التي تطول هذه المواقع والمعالم وسنتعرض لدورهما من خلال مطلبين ، خصصنا الأول لخلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني ، أما المطلب الثاني فخصصناه للفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة للأمن الوطني .

المطلب الأول الدرك الوطني خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني

(أعطى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المتضمن المهام الدرك الوطني وتنظيمه، تعريفا مفصلا لهذا الجهاز كمؤسسة عسكرية وأمنية مكلفة بمهام الشرطة العسكرية ، القضائية والإدارية، يتبع لوزارة الدفاع الوطني وتسيره القوانين والأنظمة العسكرية، ويمارس مهامه عبر كافة الإقليم الوطني وعلى وجه التحديد عبر شبكة المواصلات والمسالك الحدودية والأرياف والمناطق الشبه حضرية الأخرى ، على هذا الأساس فالكثير من المواقع الأثرية والمناطق التاريخية تقع ضمن نطاق اختصاص وحداته التي تقوم حسب نفس المرسوم الرئاسي بمهام المراقبة

1 عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص174

العامة للإقليم لغرض ضمان حماية وتأمين الأشخاص والممتلكات. في هذا السياق يسهر على حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تدخل ضمن نطاق الأملاك العمومية للدولة) [1]

نظرا للأهمية التاريخية والوطنية للمواقع الأثرية ، التي هي من أهم عناصر التراث الثقافي الجزائري ، أولى الدرك الوطني أهمية بالغة لحماية المواقع الأثرية الجزائرية ، وذلك لوقف الاعتداءات التي تتسبب في طمس معالم موروثنا الثقافي .

ولتفعيل دور الحماية أنشئت خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني ،ونحاول في هذا المطلب التعرف على هذه الخلية المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ، وذلك من خلال التطرق لنشأتها وأهم المهام المنوطة بها مع إعطاء لمحة وجيزة عن تدخلاتها التي ساعدت في حماية المواقع والمعالم الأثرية .

الفرع الأول تعريفها

خصصنا الفرع الأول لنشأت خلية حماية الممتلكات الثقافية على مستوى الدرك الوطني بالإضافة إلى مهام هذه الخلية في مجال حماية التراث الثقافي ، والذي من أهم عناصره المواقع والمعالم الأثرية .

أولا نشأتها

1 لعريبي مجاهد **(دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية –الدرك الوطني أنموذجا-)** مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا عدد 02 خاص بأفريل 2022 ص 480

(إن حماية الممتلكات الثقافية ضد كافة أشكال التخريب والتدمير والتشويه يحظى باهتمام خاص من طرف قيادة الدرك الوطني التي قامت من أجل التصدي لهذه الجرائم بإنشاء (07) سبعة خلايا جهوية خاصة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية سنة 2005، تتوزع هذه الخلايا على القيادات الجهوية الستة للدرك الوطني بكل من البليدة وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة (02 خليتين) وتمنراست.)[1]

ثانيا مهامها

(الخلية مكلفة بتقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به، بالإضافة إلى:

- جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الاختصاص.
- مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي.
- ربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي.
- المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالتراث الثقافي.)[2]

الفرع الثاني نشاطاتها

تقوم خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني في اطار حماية الممتلكات الثقافية والذي من بينه العقار الثقافي والذي تعتبر المواقع الأثرية جزء لا يتجزأ منه تقوم بعديد النشاطات سواء في الميدان من خلال تدخلاتها لرفع يد المعتدين على المواقع الأثرية والممتلكات

1 زيارة لموقع الدرك الوطني في 2022/04/13 على الساعة 12:45 https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php

2 الموقع الإلكتروني السابق

الثقافية أو من خلال مشاركتها في الملتقيات والدورات التكوينية التي تساهم في تحسين أداءه.

أولا تدخلها في الميدان

نشر موقع المديرية العامة للدرك الوطنية حصيلة عن تدخلات خلية حماية الممتلكات الثقافية من بينها تدخلاتها في حماية المواقع الاثرية ، حيث تمكنت من معالجة159 متعلقة بالمساس بالممتلكات الثقافية، مما سمح باسترجاع 1316 قطعة أثرية تنتمي لمختلف الحقب التاريخية، من خلالها تم اكتشاف 31 موقع اثري جديد .

و فيمايلي نستعرض حوصلة لاهم التدخلات والقضايا التي عالجها الدرك الوطني في اطار دوره الخاص بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية نذكر منها :

(القضايا المسجلة حسب المناطق الجهوية:

تركزت أغلب القضايا المعالجة في الجهة الشرقية من الوطن (إقليم القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني الذي يضم 15 ولاية شرقية من ولاية برج بوعريريج إلى الحدود الجزائرية التونسية)، حيث سجلت هذه المنطقة (51 %) من مجموع القضايا المعالجة (92 قضية) ويرجع الأمر إلى غناها بالمواقع الأثرية خاصة تلك التي تعود للفترة الرومانية (مشتات وهناشير) وأغلبها لا يخضع لأي شكل من أشكال الحماية الحماية القانونية (التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي) أو الحماية العينية كالتسييج، الحراسة، اللوحات الإشارية، ..الخ)، كما أن بعضها لا زال يقع ضمن نطاق أملاك خاصة (أملاك العرش)

القضايا المسجلة حسب الولايات:

نالت تلمسان النصيب الأوفر من القضايا المعالجة في هذا الإطار ب 20 محضر سماع بخصوص انتهاكات، حدثت أغلبها، في القطاع المحمي للمدينة القديمة 22 من طرف أشخاص طبيعيين ، تليها كل من ولايتي تيبازة و سطيف بـ 16 و15 محضر سماع (قضية) على التوالي.

يمكن تفسير العدد الكبير المسجل في هذه الولايات بالدور الكبير الذي لعبه أفراد الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية (القيام بدوريات بإقليم الاختصاص) وكذا بعض التبليغات الفورية من طرف السلطات المختصة (مصالح مديريات الثقافة)، في حين أن أهمية الموقع الأثري الإقجان ببلدية بني عزيز بولاية سطيف (نواة إنشاء الدولة الفاطمية)، جعل القيادة المركزية للدرك الوطني توجه أوامر لوحداتها الإقليمية المختصة لضمان حماية الموقع وتقديم المخالفين أمام السلطات القضائية، كما أن انعدام فضاء للتوسع العمراني للسكان المجاورين لتلك المواقع والمعالم الأثرية بالوليات المذكورة وكذا غياب مخططات التوسع العمراني المنجزة من طرف السلطات الإدارية المختصة دفع السكان نحو البحث عن فضاء للتوسع العمراني على حساب المناطق الأثرية المحمية.)[1]

ثانيا الملتقيات والدورات التكوينية

1 لعريبي مجاهد، بويحياوي عز الدين ، أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني مقال منشور في مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال أفريقيا المجلد:04 ،العدد: 02 سبتمبر 2021 ص ص ص:770-771-772

ولأن تكوين خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني يستلزم تكوينا متخصصا ، فقد شاركت هذه في العديد من الدورات التكوينية والملتقيات نذكر من بينها (دورة تكوينية التي نظمتها وزارة الثقافة والفنون لفائدة عناصر من قيادة الدرك الوطني تحت عنوان "حماية التراث الثقافي و مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"من 01 إلى غاية 10 مارس 2022)[1] ، بالإضافة إلى (تنظيم ملتقى وطني حول مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ببوشاوي وذلك في 10ماي 2022)[2]

(وخلال مشاركة الدرك الوطني في اليوم الدراسي والذي نظم من قبل مصالح وزارة الثقافة والذي كان بمناسبة الانطلاق الرسمي لفعاليات شهر التراث الممتد من 18 أبريل إلى غاية 18 ماي المقبل والذي حمل شعار "تأمين التراث الثقافي"أكد الرائد مجاهد لعريبي ممثل القيادة العامة للدرك الوطني ، أنّ مصالح الدرك الوطني توصلت خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية 2019 من معالجة 25 قضية متعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية و من أبرزها إلقاء القبض على 3 أشخاص بولاية خنشلة من بينهم أجنبي كانوا يستغلون موقعا أثريا غير معروف بحثا عن بقايا آثار يهودية .

و قال الرائد مجاهد لعريبي ، ممثلا عن المكتب المركزي لحماية التراث الثقافي و التاريخي التابع للدرك الوطني, خلال مداخلته

1 زيارة موقع بيت الجزائر الثقافي في 2022/04/16 على الساعة 21:55 https://cutt.us/4NERs
2 زيارة موقع الدرك الوطني في 2022/04/13 على الساعة 12:45
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/actualites/ar/actualite10052022.php

في اليوم الدراسي حول "تأمين التراث الثقافي" المنظم بقصر الثقافة بمناسبة شهر التراث, أن الثلاثي الأول لـ 2019 شهد معالجة "أكثر من 25 قضية لعل أهمها قضية محاولة الاعتداء على موقع أثري غير معروف أو مهمل بولاية خنشلة". و قد تم يضيف القبض على 3 أشخاص من بينهم رعية أوروبية تحمل جنسية إسرائيلية إلى جانب جنسية بلده التي دخل بها إلى الجزائر.)[1]

كذلك من أمثلة تدخلات الدرك الوطني والخاصة بالتحقيقات التي يقوم بها على شكاوي مقدمة من جمعيات

الشكوى المقدمة من (الجمعية الوطنية «تراث جزايرنا«

المطالبة بفتح تحقيق حول التعدي على قوس ماركونة بباتنة

راسلت الجمعية الوطنية «تراث جزايرنا»، فصيلة حماية التراث الثقافي بقيادة الدرك الوطني، تطلب منها فتح تحقيق بخصوص التعدي على الممتلك الثقافي المحمي قوس ماركونة بتازولت بباتنة، حسبما ورد في المراسلة التي تسلمت «المساء» نسخة منها.

وجاء في المراسلة أن يومي 18 و19 أفريل الحالي، تم التعدي على قوس النصر ماركونة بالموقع الأثري تازولت، المصنف، حسب الجريدة الرسمية الصادرة ليوم 23 جانفي 1968، العدد 7) [2]

كذلك الشكوى التي تقدم من الإدارات لطلب تدخل الدرك الوطني من أجل رفع يد التخريب التي تلحق المواقع الأثرية ومن أمثلة ذلك

1زيارة موقع الإذاعة الجزائرية في 23 /2022/05 على الساعة 10:28
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190420/167597.html
2 زيارة موقع جريدة المساء على الموقع في 23 /2022/05 على الساعة 11:28
www.el-massa.com/dz/ الثقافة/المطالبة-بفتح-تحقيق-حول-التعدي-على-قوس-ماركونة-بباتنة

(مراسلة [1]مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت لرئيس المجموعة الإقليمية للدرك الوطني -فرندة- على إثر التعدي على الموقع الأثري مغارات ابن خلدون ، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة)[2]

المطلب الثاني الأمن الوطني الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية

لعب الأمن الوطني دورا هاما في حماية التراث الثقافي الجزائري وخاصة المواقع والمعالم الأثرية ، وذلك لوقف الاعتداءات التي تتسبب في تشويه القيمة التاريخية لهذا العقار الثقافي .

ونحاول في هذا المطلب التعرف على الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ، وذلك من خلال التطرق لنشأتها وأهم المهام المنوطة بها والتي ساعدت في حماية المواقع والمعالم الأثرية .

الفرع الأول تعريفها

وفي إطار استراتيجية حماية الممتلكات الثقافية ومن بينها المواقع الأثرية تم إنشاء فرقة خاصة تقوم بدور الحماية ألا وهي الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية.

أولا نشأتها

(وعيا منها بتفاقم حجم وأشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي، بعدما تعرضت 22 قطعة أثرية نادرة، للسرقة، خلال

1 ملحق 08 خاص بمراسلة مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت لرئيس المجموعة الإقليمية للدرك الوطني
2 مقابلة شخصية مع عبد القادر عز الدين مدير مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت بتاريخ 19 أفريل 2022 على الساعة 09:00 صباحا

سنة 1996، على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة والموقع الأثري هيبون (Hippone) بعنابة ، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني، في نهاية سنة 1996، فرقة مركزية مختصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني

- تدعيما لهذه الفرقة المركزية تم إنشاء، سنة 2008، 15 فرقة أخرى مختصة، تنشط على مستوى بعض الولايات، خاصة تلك الواقعة على المناطق الحدودية، التي تزخر بمواقع أثرية ومتاحف ثرية بالممتلكات الثقافية المحمية)[1]

ثانيا مهامها

من بين مهام هذه الفرق، القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي من بينها الاعتداء على المواقع الأثرية

(- السرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية، القديمة والتحف الفنية .

- تخريب ونهب المواقع الأثرية.

- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

هذه الفرقة مكلفة، كذلك، بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، إعداد الإستراتيجيات الناجعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية، على المستويين الوطني والدولي.)[2]

1 عسلي حليمة قلال فايزة **(الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر)** مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية المجلد 5 العدد 2 ديسمبر 2021 ص194

2 موسى بودهان **النظام القانوني لحماية التراث الوطني** دار الهدى عين مليلة – الجزائر سنة 2013 ص741

الفرع الثاني نشاطاتها

تقوم الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية و التابعة للأمن الوطني الدرك بمجموعة من النشاطات ، وهذا دائما في اطار حماية الممتلكات الثقافية بجميع مكوناتها بما فيها المواقع والمعالم الأثرية تقوم بنشاطات عدة سواء في الميدان برقع يد المعتدين على هذه المواقع والمعالم الأثرية أو من خلال مشاركتها في الملتقيات والدورات التكوينية ،التي تعمل على تحسين أداء هذه الفرقة.

أولا تدخلها في الميدان

من نشاطات الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة للأمن الوطني في مجال حماية التراث ومن بينه المواقع والمعالم الأثرية ، و(بمساعدة مصالح الشرطة جنائية المحلية، عالجت هذه الفرقة المختصة عدة قضايا: السرقة، محاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية بالإضافة إلى تخريب المواقع الأثرية.

مصالح الشرطة التي سجلت منذ سنة 1996 إلى يومنا هذا، 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية، 53044 قطعة نقدية، تابعة لمختلف العصور القديمة، من الذهب، الفضة والبرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا (51) واسترجاع أزيد من 560 قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية والبيزنطية، بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير بطريقة غير شرعية للخارج، من الفضة والبرونز

مؤرخة لنفس الفترتين التاريخيتين السالفتين الذكر. في الأخير، بفضل تعاون ومساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا المكتب المركزي الوطني أنتربول تونس، تمكنت الجزائر، خلال سنة 1999، من استرجاع، إحدى عشرة 11 قطعة أثرية تابعة للفترة التاريخية الرومانية المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية المتواجدة بالمنطقة الشرقية والتي عثر عليها في تونس من بين هذه القطع الأثرية، نسجل تمثال نصفي ورأس التمثال، يمثلان امرأة، من الرخام، تمت سرقتها، خلال سنة 1996، من متحف المسرح الروماني المدينة قالمة، بينما البقية سرقت سنة 1995 من المواقع الأثرية لمنطقة تبسة ولم يتم التبليغ عن سرقتها في حينها.)[1]

ومن الأهداف التي تسعى هذه الفرقة لتجسيدها في الميدان هو تبني استراتيجية أمنية لحماية المواقع الأثرية وهذا بالعمل بالإجراءات التالية :

(- تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية تزويد وتدعيم المتاحف بأحدث الوسائل التكنولوجية، قصد ضمان حراسة ناجعة لهذه الأماكن (أجهزة تصويرCAMERA، و أجهزة إنذار يتم ربطها بمراكز الشرطة).

- الانتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمن القطع الفنية وكذلك تلك الخاصة بالبنايات والمواقع الأثرية، عن طريق إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات

- تنظيم عمل الفرق المكلفة بالحراسة

1 موسى بودهان مرجع سابق ص ص743- 744

- إنشاء مناطق محمية على مستوى هذه الأماكن، بغية تطبيق مراقبة صارمة وضمان حماية ناجعة للأجزاء الهشة للآثار والمعالم المعرضة للتخريب والتهب.)[1]

ثانيا الملتقيات والدورات التكوينية

(في هذا الإطار، سطرت المديرية العامة للأمن الوطني، برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص يكفل للمساس بالتراث الثقافي حقه من الأهمية، حيث تم تنفيذ عدة تربصات وطنيا ودوليا على غرار ، إجراء تربصات متعلقة بمكافحة السرقة والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية لفائدة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية والمصالح الولائية للشرطة القضائية ، في إطار التعاون الدولي

- سنة 2006 تربص تكويني في إطار برنامج ميدا MEDA 2 تحت إشراف خبير دولي وبمساعدة رئيس الفرقة المختصة BAPC موجه الضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية (الشرطة القضائية الحدود والتعليم ومدارس الشرطة) الدرك الوطني والمصالح الولائية للشرطة القضائية المتواجدة في مناطق تحتوي على مواقع أثرية ومتاحف)[2]

حاولنا من خلال الفصل الثاني التطرق إلى الدور الذي لعبته المؤسسات القضائية والأمنية لتطبيق آليات حماية خاصة بالمواقع والمعالم الأثرية وهذا من خلال إعطاء بعض الأمثلة عن حالات النزاع القضائي سواء أمام القضاء العادي فتناولنا مجال تدخل القضاء العادي

1 عسلي حليمة قلال فايزة مرجع سابق ص194
2 المرجع سابق ص195

في فض هذه النزاعات المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية بالإضافة إلى العقوبات التي نص عليها القانون في هذا المجال .

كما بينا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية المواقع الأثرية ، وخصصناه للبحث في منازعات رخص التعمير المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية ، ثم النزاعات التي يثيرها قرار نزع الملكية لنقف في الأخير على منازعات التي قد تثار بسبب رخصة البحث الأثري سواء المتعلقة بسحبها أو عدم منحها .

أما في المبحث الثاني فبينا دور المؤسسات الأمنية الجزائرية حماية المواقع والمعالم الأثرية وهذا من خلال جهود خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني ، ومهام هذه الخلية في مجال حماية المواقع والمعالم الأثرية

لنختم في الأخير بدور الأمن الوطني و الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ، ومستعرضين بعض حالات التدخل الميدانية الخاصة بحماية المواقع والمعالم الأثرية.

الخاتمة

الخاتمة

يحظى التراث الثقافي عامة بأهمية كبيرة ،وتتمتع المواقع والمعالم الأثرية التي هي جزء من العقار الثقافي خاصة ، بأهمية بالغة للمكانة المرموقة التي تحتلها ، فهي مبعث فخر للأمم واعتزازها ودليلا على عراقتها وأصالتها وجذورها الضاربة في التاريخ ، فكل موقع أثري بمثابة شاهد على عمر هذه الأمة.

ولهذا السبب سن المشارع الجزائري مجموعة من القوانين لحماية هذه المواقع الأثرية ولعل أهمها هو القانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

وعليه وفي ختام دراستنا لموضوع مؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري ، وبعد أن استعرضنا الحماية الإدارية لوزارة الثقافة للمواقع والمعالم الأثرية على المستوى المركزي والمحلي والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها وكذلك دور القضاء العادي والإداري في الفصل في مختلف المنازعات التي تتعلق بالمواقع والمعالم الأثرية ، وكذلك الأجهزة الأمنية المتمثل في الدرك الوطني والأمن الوطني وبعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة توصلنا للنتائج التالية:

- المواقع و المعالم الأثرية هي ذاكرة اللامة والشاهد على جذورها الممتدة في التاريخ وهي بذلك ثروة وطنية لابد من الحفاظ عليها والمساس بها يعتبر جريمة في حق الذاكرة الوطنية.

الخاتمة

- مسؤولية حماية المواقع والمعالم الأثرية ، لا تنفرد بها مؤسسات الدولة وحدها يل لابد من أن تساهم مختلف أطياف المجتمع فيها.

- عدم وجود هيئة قائمة بذاتها مختصة بحماية المواقع والمعالم الأثري ساهم في حدوث بعض الخلل في إجراءات الحماية .

مقترحات

- تخصيص الدولة لجوائز لبحث في هذا المجال.

- تكثيف الحملات التحسيسية و التوعوية لدى المواطنين وخاصة النشء وهذا من خلال تنظيم رحلات مدرسية للمواقع والمعالم الأثرية والتوعية بقيمة الممتلكات الثقافية التي هي ذاكرة أمتنا .

- تنظيم الرحلات السياحية للمواقع والمعالم الأثرية ، والتعريف بهذه الكنوز التاريخية .

- إقامة دورات تكوينية لفائدة الموظفين العاملين بالقطاعات التي لها علاقة بحماية المواقع والمعالم الأثرية.

- نشر ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي و إدراج مقاييس تتعلق به في مختلف الأطوار التعليمية.

- تطوير النظام القانوني الخاص بحماية التراث الثقافي والعمل على تشديد العقوبات، و العمل بمبدأ عدم التسامح مع المخالفين لقوانين حماية التراث الثقافي المتعلقة بالمساس بالتراث لتكون رادعة فعلا لكل من تسول له نفسه المساس برموز هويتنا الثقافية.

الخاتمة

- وضع حد للانتهاكات المتكررة ، سواء من طرف المواطنين أو من طرف الإدارة والتي تساهم في ه الانتهاكات من خلال منح رخص بناء بالمواقع والمعالم الأثرية.

- تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية التراث الثقافي ، وهذا من خلال الدعم المادي وتشجيعها على مبادرات اقتراح التسجيل والتصنيف المتعلقة بالمعالم والمواقع الأثرية .

-الترويج الإعلامي للمواقع والمعالم الأثرية والتعريف بها ، ونشر ثقافة الحفاظ على الموروثات الثقافية التي هي جزء هام من شخصيتنا.

-إشراك المختصون في إعداد مختلف المخططات المتعلقة بحماية المواقع والمعالم الأثرية.

-وضع استراتيجية ناجعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد فيما يخص صيانة وترميم المواقع والمعالم الأثرية

-تشجيع الباحثين على عمليات البحث الأثري، لاكتشاف المزيد من الآثار التي لاتزال في جوف الأرض.

- ضرورة تعديل قانون 04/98 والمتعلق بحماية التراث الثقافي وتخصيص مواد تتعلق بالمواقع الأثرية و أليات حمايتها تكون أكثر وضوحا خاصة فيما يتعلق رخص التعمير و نزع ملكيتها.

- ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة للبحث الأثري و الاكتشافات الأثرية.

الخاتمة

- إعطـــاء فرصـــة أكثـــر للاكـــاديميين والمهتمـــين بـــالتراث الثقـــافي والبحـــث الأثـــري بإنجـــاز مشـــاريع ، مـــن شـــأنها أن تـــنفض الغبـــار علـــى عـــدد كبيـــر مـــن هذه المواقع والمعالم الأثرية.

- تطبيـــق المراقبـــة الإلكترونيـــة (أجهـــزة إنـــذار – كـــاميرات مراقبـــة) ، مـــن أجل حماية أكبر للمواقع والمعالم الأثرية.

- الصـــيانة الدوريـــة للمواقـــع والمعـــالم الأثريـــة وترميمهـــا فـــي الوقـــت المناســـب يساهم بشكل كبير في حمايتها والحفاظ عليها.

الملاحق

ملحق رقم 01 خاص برخصة البحث الأثري

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE LA CULTURE

Direction de la Protection Légale des Biens Culturels et de la Valorisation du Patrimoine Culturel

Sous- Direction de la Recherche et la Valorisation du Patrimoine Culturel

N°…….D.P.L.B.C.V.P.C/M.C…. **Alger, le……**

N°……..S.D.R.V.P.C /M.C……

AUTORISATION

Conformément aux disposition de l'article 27 de la loi 98-04 du 15 juin relative à la protection du patrimoine culturel , la présente autorisation est délivrée par monsieur le coordinateur de la Direction de la Protection Légale des Biens Culturels et de la Valorisation du Patrimoine Culturel à ;

Nom et prénom : ……

Qualité : ……

Institution : ……

Nature de l'opération demandée : ……

Wilaya et lieu : ……

Formalité obligatoire : ……

Etablissement Concerné : ……

Pour toute forme d'exploitation autre que celle prévue par la présente autorisation, l'intéressés et le directeur de …… doivent arrêter d'un commun accord, les modalités d'exploitation dans le cadre des lois et règlements en vigueur notamment les règles applicables en matière de droits d'auteurs et de droits voisins.

Copie à :……..

ملحق 2 استمارة تأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع الأثرية

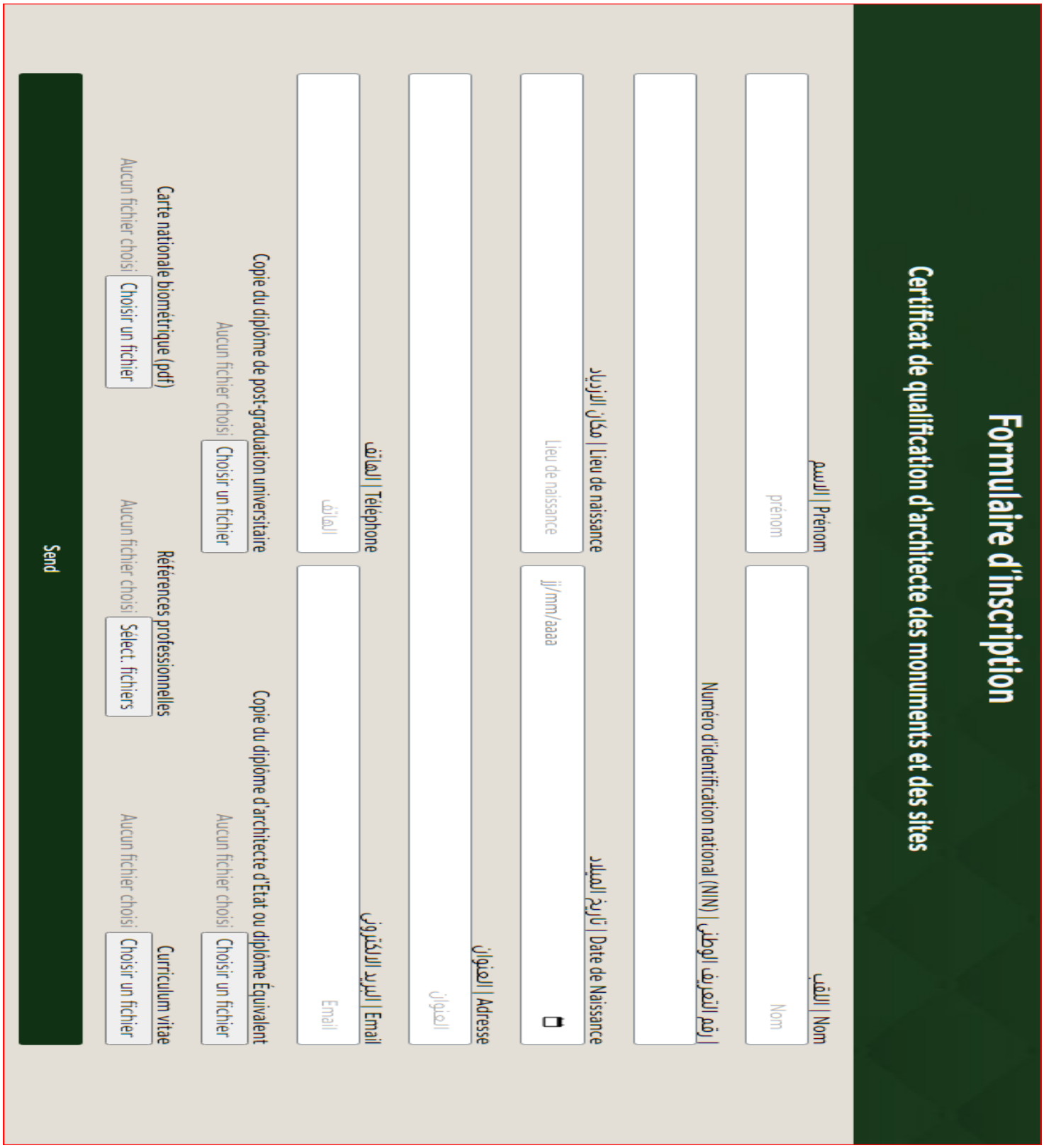

ملحق رقم 3 خاص بقرار تسجيل الممتلك الثقافي المسجد العتيق في قائمة الجرد الإضافي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تيـــارت
مديريـــة الثقافـــة
الرمز/563/ د.و/2016

قـــرار رقـــم 181 المؤرخ في 2016.01.31
يتضمن تسجيل الممتلك الثقافي "المسجد العتيق" في قائمة الجرد الإضافي

-إن السيد والي ولاية تيارت.

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للوطن.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ولاسيما الفصل الأول منه.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/ 22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في2015/07/22 المتضمن تعيين السيد بن تواتي عبد السلام واليا لولاية تيارت.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 1994/11/23 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32/10 المؤرخ في 2010/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم104/01 المؤرخ في 2001/04/23 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.
- بمقتضى القرار الولائي رقم 280 المؤرخ في 2010/03/14 والمتضمن تعديل القرار الولائي رقم 89 المؤرخ في 2004/08/30 المتعلق بإنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية المنعقد بتاريخ 2016/01/06 بمقر ولاية تيارت.

- باقتراح من السيد مدير الثقافة لولاية تيارت.
- يقـــــرر-

المادة الأولى: يسجل المعلم المسمى" المسجد العتيق " في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية تيارت.

المادة 02: يقع الممتلك الثقافي في بلدية تيارت وموصوف كمايلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه:معلم تاريخي ذو شكل مربع تبلغ مساحته 208م2 تتصدر واجهته الشمالية المدخل الرئيسي والوحيد للمعلم في حين تقع منذنته المركبة في الركن الجنوبي الغربي منه أما سقفه فهو مربع الشكل تتوسطه قبة مركزية ذات قاعدة مثمنة تحيط بها ثمانية قباب ثانوية.
- أما بيت الصلاة فهو عبارة عن قاعة مربعة الشكل ينقسم فضاءها الداخلي إلى ثلاث أروقة متساوية الأبعاد موازية لجدار القبلة تتقاطع مع ثلاث أروقة أخرى متعامدة معه وهي الأخرى ذات أبعاد متساوية كما تمتد في الجهة الغربية ظلة علوية يتم الوصول إليها بعد صعود سلم خشبي أما مقصورة الإمام فتقع في جهته الجنوبية إضافة إلى غرفة أخرى مجاورة لها عبارة عن ممر يؤدي إلى الميضأة المتواجدة في الجهة الجنوبية لبيت الصلاة.
- موقعه الجغرافي: ينحصر موقع الجامع العتيق فيما بين نهج الأمير عبد القادر من الناحية الشرقية، ونهج المقاومة من الناحية الغربية المتجهان من الشمال إلى الجنوب من جهة وفوق بنبوع عين الكرمة مشرفا على ساحة الشهداء من الناحية الشرقية من جهة ثانية ويقع ضمن مجموعة من البنايات الخاصة التي تحده من الناحيتين الشمالية الجنوبية.

- المصادر الوثائقية و التاريخية :

Belkhoudja Amar, Tiaret mémoire d'une ville, imprimerie el houma, Alger, sans date.
- Clément Agula, Tiaret de ma jeunesse, édition Jaque Gandini, 2004
- جلجال فاطمة الجامع العتيق بمدينة تيارت مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علم الآثار تخصص صيانة و ترميم جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

- الأهمية التي تبرز تسجيله: يكتسي الجامع العتيق بمدينة تيارت أهمية تاريخية وأثرية تكمن الأولى في تجسيد سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر خلال الفترة التي انشأ فيها المعلم، باعتباره جزء من إنجازات الإدارة الفرنسية على الصعيد الرسمي و على عاتق الأهالي في الواقع، أما الأهمية الأثرية فتتجلى وبوضوح في الطراز المعماري الجديد الذي أدخله المحتل الفرنسي والذي يتسم بالجمع بين الطراز المعماري الإسلامي والأوروبي ويعد هذا الأخير أحد النماذج القليلة في الجزائر خاصة بالنسبة للعمائر الدينية.
- نطاق التسجيل المقرر: كلي .

- الطبيعة القانونية: وقف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف)

- هوية المالكين أو اصحاب التخصيص أو أي شاغل آخر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

- الارتفاقات والالتزامات: يخضع إلى ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة كل مشروع تعديل جوهري للمعلم و الذي من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو حذفها.

المادة 03: يتم تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت ويتم إشهاره بمقر بلدية تيارت لمدة شهرين (02) متتابعين ابتداء من ..... إلى غاية.....

المادة04: يشطب الممتلك الثقافي المسجد العتيق من قائمة الجرد الإضافي إذا لم يصنف نهائيا خلال مهلة عشر (10) سنوات.

المادة05: يكلف السادة الأمين العام للولاية و مدير التنظيم والشؤون العامة ومدير الثقافة و مدير أملاك الدولة و مدير الحفظ العقاري و مدير مسح الأراضي ومدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ومدير السياحة و الصناعة التقليدية ومدير المجاهدين ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية ومدير الشؤون الدينية والأوقاف و مدير البيئة ومدير المصالح الفلاحية ورئيس دائرة تيارت ورئيس المجلس الشعبي لبلدية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية للولاية.

تيارت في 2016.01.31
الوالي

بن تواتي عبد السلام

01

2/3

قرار رقم 181 مؤرخ في 2016.01.31 متضمن تسجيل الممتلك الثقافي "المسجد العتيق" في قائمة الجرد الإضافي

الملحق رقم 4 الخريطة الأثرية للجزائر

ملحق رقم5 بيان صحفي للموقع الأثري عين لحنش

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
Tagduda Tazzayrit Tamagdayt Tayerfant

MINISTÈRE DE LA CULTURE

CENTRE NATIONAL DE RECHERCHES PRÉHISTORIQUES, ANTHROPOLOGIQUES ET HISTORIQUES

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ
Centre National de Recherches Préhistoriques Anthropologiques et Historiques

وزارة الثقافة
Aylif n Yidles
المركز الوطني للبحوث في عصور
ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ
Almus Ayelnaw Unadi di Tussniwin
Uzarmezruy d Umdan d Umezruy

Ref……../cnrpah/18

إكتشاف أدوات حجرية و علامات جزارة تعود إلى1.9 م س و2.4 م س في الموقع الأثري عين بوشريط (عين الحنش، القلتة الزرقاء، سطيف) الذي سوف يعلن عنه في مقال:

"بقايا أدوات حجرية و مستحثات عظمية تحمل آثار قطع أرخت ب1.9 م س و 2.4 م س بموقع عين بوشريط، الجزائر"

المقال موضوع تحت الحظر حتى يتم الإعلان عنه يوم 29 نوفمبر على الساعة 14 سا بتوقيت شرق الولايات المتحدة، الثامنة مساءا بتوقيت الجزائر في المجلة العالمية المتميزة الأمريكية "science "

بيان صحفي

في إطار مشروع البحث حول أقدم تعمير بشري في شمال إفريقيا، تحت إشراف البروفسور محمد سحنوني، و باحثين من المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ (CNRPAH) والمركز الوطني للبحث في تطور الإنسان بإسبانيا بالتنسيق مع باحثين من جامعة قريفيث بأستراليا و معهد الباليوإكولوجيا الإنسانية و التطور الإجتماعي (IPHES) بإسبانيا، والمتحف الوطني للعلوم الطبيعية (MNCN) بإسبانيا، و جامعة سطيف 2 و جامعة الجزائر 2 و المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي(MNHN) بفرنسا؛ أقيمت حفريات أثرية في موقع عين بوشريط و الذي هو جزء من موقع عين الحنش (القلتة الزرقاء) سطيف، مكنت من إكتشاف أقدم أدوات حجرية و بقايا عظمية حيوانية مستحاثة، تحمل أثار جزارة تم التعرف عليها في شمال إفريقيا أرخت ب 2.4 م س.

إن الأهمية العالمية لهذا الإكتشاف سوف يعلن عليه للمجتمع العلمي الدولي، في المجلة الأمريكية المتميزة SCIENCE يوم الخميس 29 نوفمبر 2018 .

البقايا الحجرية و العظمية المستحاثة، تم إكتشافهم في مستويين أثريين مميزين (المستوى السفلي" و المستوى العلوي)، أرخا على التوالي ب2.4 م س و1.9 م س بواسطة المغناطيس القديم و تقنية الرنين المغناطيسي الالكتروني (RPE) على حبات الكوارتز والكرونولوجية الحيوية للثدييات الكبيرة.

إن الأدوات الحجرية المقصبة لموقع عين بوشريط مصنوعة أساسا من مادة الحجر الجيري و حجر الصوان ، وهي تتكون من حصى مهيأة و كرويات و نويات و مكاشط و شظايا ذات حواف حادة إستعملت في تقطيع الكتلة الحيوانية بغرض استهلاكها.

يقول الاستاذ سحنوني مدير المشروع و المؤلف الاول للمقال بأن" البقايا الحجرية ذات التقنية الألدوانية شبيهة بالبقايا الحجرية التي تم إكتشافها في موقع قونا باثيوبيا المؤرخ ب2.6 م س، و من

هذا نستنتج أن أسلافنا غامروا في كامل أرجاء إفريقيا وليس فقط في إفريقيا الشرقية كما كان يشاع سابقا فالأدلة التي تم إكتشافها في عين بوشريط غيرت المفاهيم الأولى التي تقول إن إفريقيا الشرقية مهد الإنسانية ، في الحقيقة كل إفريقيا هي مهد للإنسانية"

البقايا العظمية المستحاثة للحيوانات التي تم إكتشافها مع المجموعة الحجرية تضم أنواع متعددة لحيوانات إنقرضت من شمال إفريقيا، مثل الفيلة و الأحصنة و فرس النهر و وحيد القرن و الزرافات والخنزريات والظباء و الضباع و التماسيح الخ...تستغل هذه الحيوانات حاليا بيئة سفانا و هي بيئة مفتوحة نسبيا، تتواجد بها نقاط مائية دائمة.وهذا ما يؤكده وجود فرس النهر والتماسيح.

ضمن البقايا العظمية الحيوانية المستحاثة هناك نماذج كالضباء و الأحصنة تحمل بقاياها آثار الجزارة ناجمة عن طريق إستعمال الأدوات الحجرية عليها، كما نجد الكثير من الشظايا العظمية تحمل آثار الطرق مايدل على نزع القشرة العظمية لإستخلاص و إستهلاك النخاع العظمي.

يعتبر موقع عين بوشريط من المواقع الأثرية النادرة في إفريقيا التي أعطت نماذج لبقايا حجرية و بقايا عظمية حيوانية تحمل آثار "قطع و طرق" ضمن الطباقية الأصلية، هذا ما سمح بمعرفة السلوك المعيشي و التكنولوجي لأنشطة الإنسان القديم خلال 2.4 م س بصفة دقيقة جدا.

ويقول البروفيسور سحنوني:

"في الواقع إن الإستعمال الفعّال للأدوات الحجرية ذات الحافة القاطعة ذات شكل السكين تعطي فكرة على أن البشريات الأولى لم تكن تقتني غذاءها من بقايا مخلفات الحيوانات المفترسة وإنما كانت في صراع دائم مع هذه الأخيرة في إقتناءها للغذاء وفي كثير من الأحيان كانت هي السباقة في ذلك. نحن لا نعلم هل كانت تصطاد فريستها، و لكن الأدلة التي وجدت في عين بوشريط ثبتت بدون لبس أو غموض أن البشريات الأولى كانت تنافس آكلات اللحوم في اقتناء اللحوم بل كانوا السباقين إلى الهيكل العظمي الحيواني" .يختم البروفسور محمد سحنوني.

أهمية إكتشافات عين بوشريط

على الصعيد الوطني:

كانت لدينا معلومات ضئيلة عن أقدم تواجد للإنسان في الجزائر وإفريقيا الشمالية عامة وهذا قبل إنطلاق مشروع البحث العالمي المتعدد التخصصات الذي يترأسه البروفسور سحنوني، و تأريخ الأدوات الأثرية والموقع كانت لا تتعدى نصف مليون سنة. لكن بعد مرور عقدين من الزمن من البحث الميداني والمخبري في عين الحنش تحت إشراف البروفسور محمد سحنوني بينت أن البشريات الأولى أنجزت الأدوات

الحجرية في الجزائر، تزامنيا مع مثيلاتها التي إكتشفت في إفريقيا الشرقية المؤرخة ب2.6 م س . و بهذا فالبقايا الأثرية لموقع عين بوشريط دليل واضح على قدم بداية تاريخ الجزائر الذي يبدأ من 2.4 م س، كما أن موقع عين بوشريط هو ثاني موقع أثري بعد موقع قونا في إثيوبيا المؤرخ ب 2.6 م س.

تبرهن الأدلة التي تم العثور عليها في عين بوشريط عن مدى التنوع و ثراء التراث الأثري الجزائري و قدم التعمير البشري فيما قبل التاريخ الذي يعود إلى فجر الإنسانية ويساهم كذلك في التعرف على بداية تاريخ الإنسانية جمعاء، وهذا يعتبر مفخرة للجزائر

على الصعيد العالمي:

قبل هذا الإكتشاف كانت المعطيات الأثرية للمجموعة الصناعية والبقايا العظمية الأكثر قِدما و التي تحمل آثار جزارة لا تعرف إلاّ في موقع قونا بإثيوبيا المؤرخ ب2.6 م س، من هذا المنطلق ضن علماء ما قبل تاريخ و الانتروبولوجيا بأن مهد الحضارة الإنسانية بدأ أولا في إفريقيا الشرقية، وبعدها إنتشرفي قارة إفريقيا.

و لكن الأدلة والمعطيات المتحصل عليها من موقع عين بوشريط، تبرهن و تبين على أن أول تواجد للإنسان في شمال إفريقيا كان أقدم بكثير على ما كان يعتقد و هو 2.4 م س وهو نفس التأريخ بالنسبة لإفريقيا الشرقية. هذه الأدلة تؤيد فرضية وجود أصول متعددة لبداية الحضارة الإنسانية في شمال إفريقيا وإفريقيا الشرقية .

بالنظر إلى الإمكانات الهائلة لمواقع عين بوشرية وكذا الأحواض الرسوبية المجاورة، يمكن أن نقول إن مستحثات البشريات الأولى والأدلة الثقافية المادية القديمة التي إكتشفت في إفريقيا الشرقية يمكن إكتشافها كذلك في الجزائر.

"سوف نركز أبحاثنا المستقبلية على الطبقات الرسوبية للميوسين و البلايستوسين، والبحث عن المستحثات الإنسانية و ثقافتها المادية الأكثر قدما". يختم البروفسورمحمد سحنوني

ملحق رقم 6 تقرير معاينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

الديوان الوطني لتسيير و استغلال

الممتلكات الثقافية المحمية

مواقع ومعالم تيارت

الرقم: 2020/

إلى السيد: مدير الثقافة لولاية تيارت

الموضوع: تقرير معاينة

في يوم السبت الموافق لـ 05 سبتمبر 2020 تم ابلاغنا من طرف حراس الموقع الاثري تاغزوت المعروف بمغارات ابن خلدون أن المدعو بودالي بوبراهيم قام ببناء جدار بطول 08م وارتفاع 1.5م وكذا وضع بوابة كبيرة محاذية للجدار وذلك داخل الموقع الاثري تاغزوت بدون ترخيص من الجهات الوصية تحت ذريعة ملكيته للأرض المجاورة للموقع، وضاربا عرض الحائط مواد ونصوص قانون 04/98 التي تنص على عدم المساس بالمواقع الاثرية المصنفة، وعدم احترام مسافة 200م^2 الخاصة بحدود الموقع.

و الصور المرفقة للتقرير تبين ذلك

554

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم 7 محضر مخالفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولايـــــــة تيارت

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

بلديـــة: فرنـــــدة

محضر رقم: 099 مؤرخ في:2020/09/10

محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال بدون رخصة بناء

سنة ألفين و عشرين ، وفي اليوم العاشر من شهر سبتمبر على الساعة العاشرة صباحا، نحن (الاسم، اللقب والصفة) خرشوش مجاهد المؤهل بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء، وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة به:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: بناء جدار بالحجارة على طول 15م و ارتفاع 1.5م و وضع باب حديدي (3* 3.5 م) بدون رخصة قانونية .

نسبة تقدم الأشغال: ..... %

الكائنة بـ: قرية تاوغزوت (بجانب مغارة ابن خلدون) – فرندة -

المخالف: اللقب: بوبراهيـــم الاسم: بودالـــي

ابـن: أحمـــد و بلعبيـــد يمينـــة

تاريخ ومكان الازدياد: 1966/10/12 بفرندة

عنوان الإقامة: فرندة

تصريحات محتملة:

إمضاء العون المؤهل (البلدية)	إمضاء العون المؤهل (SUAC)	إمضاء عون الدرك الوطني	إمضاء المخالف
الذي عاين المخالفة	الذي عاين المخالفة	الذي عاين المخالفة	

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:

- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم 8 مراسلة لرئيس المجموعة الإقليمية للدرك الوطني فرندة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مديرية الثقافة لولاية تيارت

رقم: 313 /م.ث/2020

تيارت في: 08 سبتمبر 2020

إلى السيد:

رئيس المجموعة الإقليمية

للدرك الوطني- فرندة-

الموضوع: ف/ي التعدي على الموقع الأثري مغارات ابن خلدون.

المرفقات: مراسلة الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية –مكتب تيارت- رقم 2020/17.

بناء على تقرير الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية –مكتب تيارت-، المرفق- والمتضمن التعدي على حدود الموقع الأثري مغارات ابن خلدون من طرف السيد بودالي ابراهيم الذي قام ببناء جدار بارتفاع 8م، وامتداد 1.5م في حدود الموقع، دون ترخيص من طرف مصالحنا، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما وأن الموقع المذكور مصنف ضمن قائمة التراث الوطني، ما يجعل منطقته المحمية تقدر بـ 200م، وهي المنطقة التي تم فيها البناء.

مع فائق الاحترام و التقدير

المدير

عن الوزير و بتفويض منه

المكلف بتسيير مديرية الثقافة

لولاية تيارت

السيد: [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا/ النصوص القانونية

1/ القوانين

-القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج .ر.عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011

-القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير الصادر ب ج ر في 02 ديسمبر 1990

-القانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 الصادرة في 17 يونيو 1998.

-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر عدد 34الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2001

-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ، ج.ر عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

2/ الأوامر

-الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1968.

-الأمر رقم 71-56 المؤرخ 5 غشت سنة 1971 الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 10 أوت 1971.

3/ المراسيم

-المرسوم رقم 72 - 168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة1972 الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 15غشت 1972

قائمة المراجع

-المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة بتاريخ 04 نوفمبر 1987

-المرسوم رقم 85 - 277 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1985

-المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993

-المرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ج ر عدد79 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1994

-مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001

-المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 07 شوال 1424 الموافق لأول ديسمبر سنة 2003الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

-المرسوم تنفيذي رقم 05 - 80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2005

-المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05- 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الأثار ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

-المرسوم تنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 28 مايو 2008 الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 01 يونيو 2008.

-المرسوم تنفيذي رقم 12- 291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق لـ 21 يوليو سنة 2012 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ج ر عدد 44 الصادرة في 29 يوليو 2012.

ثانيا الكتب

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

- موسى بودهان النظام القانوني لحماية التراث الوطني دار الهدى عين مليلة – الجزائر سنة 2013.

ثالثا المقالات:

- بودريوة عبد الكريم اختصاص القاضي الإداري في منازعات التعمير دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استنادا الى الاعتبارات البيئية مقال منشور في "القانون العقاري والبيئة"، جامعة مستغانم المنشور مجلد 01 العدد 01 الصادرة بتاريخ 25-06-2013.

- جنان عبد المجيد كحول بسمة، الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة حظيرتي الأهقار و الطاسيلي نموذجا مقال منشور في مجلة منبر التراث الأثري العدد الرابع ديسمبر 2015.

قائمة المراجع

- خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 32 ، العدد 05 تاريخ النشر جوان 2016.

- خوادجية سميحة حنان ، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر، المجلد 32 العدد 02 تاريخ النشر 2018/12/13.

- سناء بن شرطيوة دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية المجلد 30-عدد02-ديسمبر 2019.

- صورية زردوم ، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و البناء مقال منشور في مجلة دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و البناء جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 01 العدد 01 الصادر بتاريخ 01-09-2013.

- صوفيا شراد – رياض دنش منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية – منازعات التعويض مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثالث الصادر بتاريخ 01-03-2006 .

- عسلي حليمة قلال فايزة الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر مقال منشور في مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية المجلد 5 العدد 2 ديسمبر 2021.

- لخضر سليم قبوب ، قراءة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة المتحفية بالجزائر مقال منشور بمجلة التنوير جامعة زيان بن عاشور الجلفة العدد الثالث الصادرة في سبتمبر 2017.

- لعريبي مجاهد، بويحياوي عز الدين ، أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني مقال منشور في مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال أفريقيا المجلد:04 العدد: 02 سبتمبر 2021.

- لعريبي مجاهد دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية –الدرك الوطني أنموذجا- مقال منشور بمجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا عدد 02 خاص بأفريل 2022.

رابعا /الأطروحات والمذكرات

/1الأطروحات

- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.

/1المذكرات

- دحيم فهيمة ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستيرفي القانون العقاري كلية الحقوق جامعة سعد دحلب أفريل 2012.

خامسا المقابلات

- مقابلة شخصية مع عبد القادر عزالدين مدير مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت بتاريخ 19 أفريل 2022على الساعة 09:00 صباحا

- مقابلة شخصية جلجال فاطمة محافظ تراث ثقافي مصلحة التراث الثقافي علي مستوي مديرية الثقافة والفنون لولاية تيارت بتاريخ 19 أفريل 2022على الساعة 11:00صباحا

سادسا المواقع الإلكترونية

1- موقع اليونيسكو https://whc.unesco.org/ar

2- موقع وكالة الانباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar

3- موقع جريدة الشروق https://www.echoroukonline.com

4- موقع العربي الجديد https://alarab.co.uk

5- موقع ديوان حماية بني ميزاب وترقيته http://www.opvm.dz/ar

6- موقع المركز الوطني للبحث في علم الآثار http://cnra.dz

7- موقع بيت التراث الجزائري https://algerianculturalhome.dz

قائمة المراجع

8- موقع الدرك الوطني https://www.mdn.dz

9- موقع الإذاعة الجزائرية https://radioalgerie.dz

10- موقع جريدة المساء www.el-massa.com/dz/

11- موقع وزارة الثقافة والفنون https://www.m-culture.gov.dz

12- الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية
https://www.ogebc.dz

13- موقع المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ
https://www.cnrpah.org

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....02

الفصل الأول الحماية الإدارية للمواقع و المعالم الأثرية.....09

المبحث الأول دور وزارة الثقافة في حماية المواقع والمعالم الأثرية.....10

المطلب الأول المديريات المركزية في وزارة الثقافة.....10

الفرع الأول مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.....10

الفرع الثاني مديرية حفظ التراث وترميمه.....13

الفرع الثالث مديرية الشؤون القانونية 15

المطلب الثاني دور مديريات الثقافة وآليات حماية المواقع الأثرية.....17

الفرع الأول اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....19

الفرع الثاني المخططات.....22

المبحث الثاني المؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة الثقافة.....27

المطلب الأول المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....27

الفرع الأول الدواوين.....28

الفرع الثاني المتاحف.....36

المطلب الثاني المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.....38

الفرع الأول المركز الوطني للبحث في علم الآثار..... 39

الفرع الثاني المركز الوطني للبحوث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان.....43

الفهرس

المطلب الثالث المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري..... 45

الفصل الثاني مؤسسات الحماية الجزائية.....49

المبحث الأول مؤسسات السلطة القضائية..... 50

المطلب الأول القضاء العادي.....51

الفرع الأول مجال تدخل القضاء العادي.....51

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية.....54

المطلب الثاني القضاء الإداري.....62

الفرع الأول منازعات رخص التعمير الخاصة بالمواقع و المعالم الأثرية.....63

الفرع الثاني منازعات نزع الملكية الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية.....67

الفرع الثالث الطعن في القرارات الخاصة برخصة البحث الأثري.....71

المبحث الثاني المؤسسات الأمنية.....75

المطلب الأول الدرك الوطني خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني.....75

الفرع الأول تعريفها.....76

الفرع الثاني نشاطاتها.....77

المطلب الثاني الأمن الوطني الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية... 82

الفرع الأول تعريفها.....82

الفهرس

الفرع الثاني نشاطاتها.....84

الخاتمة 88

الملاحق.....92

قائمة المراجع 105

الفهرس 109

الملخص.....112

الملخص

تعد المواقع والمعالم الأثرية واحدة من أهم عناصر العقار الثقافي التي تبقى شاهدة على الوجود الإنساني والحضاري في هذا الوطن ونظرا لقيمتها الحضارية ، ولأن المساس بها يعد جريمة في حق ذاكرة الآمة ، سعت الدولة الجزائرية إلى حمايتها من خلال مؤسساتها وذلك بتطبيق آليات قانونية من أبرزها قانون حماية التراث الثقافي الوطني 04/98 ، فتظافرت جهود مؤسسات الدولة الجزائرية من أجل تحقيق هذه الحماية وبلغت المواقع والمعالم الأثرية من الأهمية لدرجة ملاحقة المتجاوزين قضائيا و من طرف الخلايا الأمنية التي أنشئت لذلك.

كما سعت الدولة الجزائرية لحماية المواقع و المعالم الأثرية من خلال تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي و تصنيفها، بل فرضت حمايتها على هته المواقع والمعالم حتى بالوسائل الجبرية والمتمثلة في نزع الملكية والشفعة.

لكن رغم كل هذه الجهود تبقى المواقع والمعالم الأثرية تعاني في صمت فالكثير منها تحول إلى مكبات للنفايات وأخرى طالتها يد التخريب والنهب وهذا في ظل غياب الوعي بهذه الثروة الوطنية وغياب دور المجتمع المدني في التحسيس والمساهمة في الحفاظ هذه الأمانة التي نحمل عبء الحفاظ عليها من أجل تسليمها للأجيال القادمة .

Summary

These archaeological sites and monuments are one of the most important elements of cultural land marks that remain a witness to humanity and civilization in this country. Due to their undeniable significance, violating these sites has been a crime for many decades in loi 04/98, the Algerian

state advocated for it's protection, basing their argument on the scientific, research-based aspects of the protection of cultural heritage.

Thus shortly after, the Algerian state institutions joined forces to achieve these rights and security to the peripheral party.

The Algerian state also sought to protect sites and monuments by registering them in the supplementary inventory and classifying them. However, it imposed its protection on these sites and monuments, even by coercive means represented in expropriation and preemption.

But despite all these efforts, archaeological sites and monuments continue to suffer in silence, as many of them have turned into garbage dumps and have been affected by vandalism and looting. For the preservation of these testaments to Algerian progression and culture, it must be handed over to future generations.